

أثرُ اختلافِ الدِّين والدَّار على عَقْد الربا

دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية

إعداد

د. صالح بن عبد العزيز الغليقة

الأستاذ المشارك بقسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره الكافرون، صلى الله وسلّم وبارك عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد:

فإن الاهتمام بدراسة المسائل التي تعنى بفقه الأقليات الإسلامية من أوجب الواجبات على العلماء وطلاب العلم؛ وذلك لحاجة المسلمين في بلاد الأقليات لمن يدرس قضاياهم، ويدقق النظر في النوازل الفقهية التي قد يختلف الحكم فيها عن بلاد الإسلام؛ نظراً لاختلاف المكان.

ولقد قُدّر لي أن أزور عدداً من المسلمين في بلاد الأقليات، وكان من جملة المسائل التي يطرحونها، ويطلبون الإجابة عليها: شراء المساكن بالقروض الربوية.

والربا -كما هو معلوم- من المحرمات في دين الإسلام، وتحريمه معلوم من الدين بالضرورة، وما يذكره المسلمون في بلاد الأقليات من حاجتهم لتأمين المسكن، وانعدام البدائل الشرعية لديهم أمران جعلاني أرغب في الكتابة في موضوع شراء المساكن بالقروض الربوية في البلاد غير الإسلامية.



ولما كان لهذا الموضوع أصل عند فقهاء المسلمين الأوائل، تكلموا عنه في كتبهم في أبواب الربا تحت مسألة: الربا بين المسلم والحربي، لزم بحثها ومعرفة حكمها.

فتكَوّن لي من مسألة: الربا بين المسلم والكافر، ومسألة: شراء المساكن بالقروض الربوية، عنوان هذا البحث: (أثر اختلاف الدين والدار على عقد الربا).

ولقد وجدت وأنا أجمع المادة العلمية لهذا البحث أن مؤتمرين[1] عُقدا لمناقشة مسألة: شراء المساكن بالقروض الربوية في بلاد الغرب، خلص المؤتمران كلاهما إلى القول بجواز أخذ المسلم قرضاً ربوياً في البلاد غير الإسلامية لشراء مسكن يؤويه هو ومن يعول. واستندوا لمجموعة أدلة ناقشها وفندها الدكتور صلاح الصاوي[2] في كتابه: (وقفات هادئة مع فتوى إباحة القروض الربوية لتمويل شراء المساكن في المجتمعات الغربية).

والكتاب وإن كان قيّماً في مادته العلمية، إلا أن هذه الدراسة التي قمت بها أضافت على دراسة الدكتور الصاوي ما يأتي:

(١) سيأتي ذكرهما في (ص٢٤٢) من هذا البحث.

(٢) الدكتور: صلاح الصاوي، مصري الجنسية، ولد بأسيوط عام ١٩٥٤م، وأتم حفظ القرآن في السابعة من عمره. درس في كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر وتخرج فيها عام ١٩٧٦م، وحصل على الدكتوراه من الكلية نفسها عام ١٩٨٥م. درّس في جامعة أم القرى بمكة المكرمة، وعمل أستاذاً زائراً بمعهد العلوم الإسلامية والعربية بواشنطن، ورئيساً للجامعة الأمريكية المفتوحة. يشغل حالياً منصب رئيس الجامعة الدولية بأمريكا اللاتينية، ورئيس أكاديمية الشريعة بأمريكا، والأمين العام لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا الشمالية. له مؤلفات عديدة تصل إلى قرابة الأربعين مؤلَفاً، منها: (ما لا يسع المسلم جهله)، (مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام)، (فقه النوازل). تنظر ترجمته في موقعه على الشبكة العنكبوتية (الإنترنت) على الرابط الآتي:

http://www. islamtape. com/sawi. php



أولاً: أنها كتبت وفق المنهج العلمي لكتابة البحوث، كما هو مبين في المنهج الذي سأسير عليه في البحث، ولم أطلع حسب المراجع التي أتيحت لي على من بحث هذه المسألة عَرْضاً ومناقشة وترجيحاً مثل ما وجد في هذه الدراسة مما يعد إضافة علمية تحسب لها.

بينما سلك الدكتور الصاوي في كتابته منهج الردود غير ملتزم بالمنهج العلمي لكتابة البحوث، ولعله قصد ذلك لأسباب أظن أن أبرزها: الحاجة لسرعة إخراج رد على بياني المؤتمرين، والحق يقال أنه ومع ذلك فكتابته لا يستغني عنها من أراد البحث في هذه المسألة.

ثانياً: أني أضفت على ما كتبه الدكتور الصاوي مبحثين بنى عليهما بعض المجيزين لأخذ القروض الربوية قولهم بالجواز، وهما: المبحث الأول: عقد الربا بين المسلم والكافر في بلاد الإسلام. والمبحث الثاني: عقد الربا بين المسلم والكافر في دار الحرب.

ولقد فصلت القول في هذين المبحثين وتوسعت في عرض الأدلة والمناقشات مما أحسبه إضافة علمية تحسب لهذه الدراسة.

كما اطلعت على بحث بعنوان: (أحكام التعامل بالربا بين المسلمين وغير المسلمين في ظل العلاقات الدولية المعاصرة). للأستاذ الدكتور: نزيه حمَّاد، منشور في مجلة دراسات اقتصادية، المجلد الثامن، العدد الأول، رجب ١٤٢١هـ، والبحث مُقَسَّم إلى فصلين، جاءا في خمس وعشرين صفحة حسب طباعة المجلة. الفصل الأول: في حكم التعامل بين المسلمين وغير المسلمين في مذاهب الفقهاء. والفصل الثاني: في مدى انطباق مقولة المبيحين على دول العالم الراهنة.

وبين دراستي وبحث الدكتور نزيه اشتراك وانفراد، فتنفرد الدراسة التي قدمتها على بحث الدكتور نزيه حماد: بالدراسة التطبيقية،



وهي مسألة: تمويل شراء المساكن بالقروض الربوية في البلاد غير الإسلامية. وهذه المسألة هي السبب الرئيس الذي دعاني للكتابة في هذا الموضوع؛ لِمَا رأيت من حاجة الجالية المسلمة لمعرفة الحكم فيها. وحيث إن الحكم فيها منوط ومرتبط بالتقعيد الفقهي لها؛ اقتضت هذه الدراسة بحث مسألتين هما: المسألة الأولى: عقد الربا بين المسلم والكافر في بلاد الإسلام. والمسألة الثانية: عقد الربا بين المسلم والكافر في بلاد الحرب.

وهاتان المسألتان هما موضع الاشتراك مع بحث الدكتور نزيه.

ومع وجود الاشتراك في المسألتين إلا أن الدراسة التي قدمتها تختلف عمّا كتبه الدكتور نزيه فيما يأتي:

١. طريقة العرض والتقسيم.

٢. إضافة أدلة ومناقشات واعتراضات لا يجدها القارئ في غير هذه الدراسة.

٣. الاختلاف في الترجيح، فما توصل إليه الدكتور نزيه في مسألة: التعامل بالربا بين المسلم وغير المسلم في دار الحرب، لم أوافقه عليه، وقدمت خمس مرجحات للقول الذي ارتضيته، وفي هذه المرجحات إضافات علمية لا توجد في بحث الدكتور نزيه.

ومهما يكن من أمر فيبقى لبحثه فضل السبق والدلالة والإرشاد، ولهذه الدراسة مزيّة تكميل النقص ونُشدان السداد.

أهداف البحث:

- تقديم دراسة علمية وافية مؤصلة، لأثر اختلاف الدِّين والدار في عقد الربا.

- تبصرة المسلمين في بلاد الأقليات بحكم شراء المساكن بالقروض الربوية.

منهج البحث:

يتلخص المنهج الذي سرت عليه في هذا البحث فيما يأتي:

١. جمع المادة العلمية من مصادرها الأصيلة.

٢. أُصَوِّر المسألة قبل ذكر الخلاف فيها.

٣. أُحَرّر محل النزاع في المسألة إذا كانت بعض صورها محل اتفاق.

٤. اقتصرتُ على المذاهب الفقهية الأربعة.

٥. أذكر الأقوال في المسألة، مُتْبعاً كل قول أدلته، ومتبعاً كل دليل ما توجه إليه من مناقشة أو اعتراض، فإن كان الاعتراض أو المناقشة منصوصاً عليه عند أحد من أهل العلم صدّرت ذلك بقولي: (واعتُرض، أو نوقش) وإن كان فهماً من عندي واستنباطاً من ذهني صدّرته بقولي: (ويُعتَرض، أو يناقَش). ومثل ذلك: الإجابة على المناقشات والاعتراضات، فما كان منصوصاً عليه قلت: (وأجيب) وما كان اجتهاداً مني قلت: (ويجاب).

٦. أوثِّق كل مذهب من مصادره الأصيلة مع العناية أحياناً بإثبات بعض نصوص فقهاء المذهب إذا تطلب الأمر ذلك.

٧. أُبيّن مواضع الآيات القرآنية التي سترد في البحث بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٨. أخرّج الأحاديث مكتفياً بالصحيحين أو أحدهما إن كان الحديث فيهما، وإلا خرّجته من غيرهما مع ذكر درجته ما أمكن، معتمداً في ذلك على كلام أهل العلم بالحديث.

٩. أعرّف الأعلام ما عدا المشهورين.



تقسيمات البحث:

يشتمل هذا البحث على: مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وثبت للمصادر والمراجع، وفهرس للموضوعات.

المقدمة وفيها: بيان أهمية الموضوع والدراسات السابقة، وبيان أهدافه، ومنهج البحث وتقسيماته.

التمهيد، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف ببعض مفردات عنوان البحث. وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الأثر.

المسألة الثانية: تعريف الدار.

المسألة الثالثة: تعريف العقد.

المسألة الرابعة: تعريف الربا.

المطلب الثاني: حكم الربا.

المبحث الأول: عقد الربا بين المسلم والكافر في بلاد الإسلام.

المبحث الثاني: عقد الربا بين المسلم والكافر في دار الحرب.

المبحث الثالث: تمويل شراء المساكن بالقروض الربوية في البلاد غير الإسلامية.

الخاتمة. وفيها أهم النتائج.

فهرس المصادر والمراجع.

هذا وأسأل الله حسن القصد في القول والعمل، والصواب ومجانبة الزلل.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.





التمهيد

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
التعريف ببعض[1] مفردات عنوان البحث

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الأثر:

الأثـر في اللغة: -بتحريك الألف والثاء-: بقية الشـيء، والجمع: آثار، وأثور.

والأَثَر أيضاً: ما بقي من رسم الشيء، وضربة السيف.

والتأثير: إبقاء الأثر في الشيء، وأَثّر في الشيء: ترك فيه أثراً.

كمـا يطلق الأثر علـى الخبر، ومن هذا المعنى جـاء إطلاق الآثار على السنن المروية عن النبي ﷺ[2].

---

(١) اخـترت أربـع مفـردات مـن العنـوان للتعريف بهـا؛ لأنها -في نظـري- الأبـرز من بين مفـردات العنـوان في الحاجة إلى التفسـير والبيان، أما بقية المفـردات، وهي: الاختلاف، والدين، فيظهر لي أنهما مفردتان واضحتان.

(٢) ينظر: مقاييس اللغة (١/ ٥٣) وما بعدها، ولسان العرب (٤/ ٥) وما بعدها، والقاموس المحيط (ص٤٣٥-٤٣٦)، مادة (أ ث ر) في الجميع.



الأثر في اصطلاح الفقهاء:

لا يخرج معنى الأثر عند الفقهاء عن المعاني اللغوية السابقة. فيطلقونه على: بقية الشيء، ومن ذلك: قولهم في معنى الإنقاء المشروط لصحة الاستجمار بالحجارة ونحوها: «ومعنى الإنقاء: إزالة عين النجاسة وبَلَّتها، بحيث يخرج الحجر نقيّاً وليس عليه أثر إلا شيئاً يسيراً»[(١)].

كما يطلق الفقهاء الأثر ويقصدون به الخبر عن رسول الله ﷺ، ومن ذلك قول ابن حزم[(٢)] بعد أن ذكر أحاديث في صفة التيمم: «قال علي: فإذاً لا حجة في شيء من هذه الآثار»[(٣)].

ويطلق الفقهاء الأثر ويقصدون به: ما يترتب على الشيء، ومن ذلك ما جاء في مجلة الأحكام العدلية[(٤)] عند تعريف الانعقاد فقد قالوا: «الانعقاد: تعلّق كل من الإيجاب والقبول بالآخر على وجه مشروع يظهر أثره في متعلقهما». فظهور الأثر في عقد البيع مثلاً هو: انتقال ملكية المبيع للمشتري، والثمن للبائع.

ومن ذلك قول صاحب الروض المربع[(٥)] وهو يعدّد أنواع الشروط الصحيحة في البيع: «أحدها: شرط مقتضى البيع كالتقابض، وحلول الثمن، فلا يؤثّر فيه». يعني: لا يترتب عليه شيء.

---

(١) المغني (١/ ٢٠٩)، وينظر: منار السبيل (١/ ١٥).

(٢) المحلى (٢/ ١٥٤). وابن حزم هو: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد، عالم الأندلس في عصره، كان شافعيّ المذهب ثم انتقل إلى مذهب أهل الظاهر. كانت ولادته سنة ٣٨٤هـ ووفاته سنة ٤٥٦هـ. كان متفننا في علوم جمة. له مؤلفات كثيرة من أبرزها: المحلى، والإحكام لأصول الأحكام، والفصل في الملل والأهواء والنحل. تنظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٣/ ٣٢٥-٣٣٠)، والأعلام (٤/ ٢٥٤).

(٣) وينظر -أيضاً-: بداية المجتهد (١/ ٨)، حيث ذكر عبارة تدل على أنهم يقصدون بالأثر: الخبر الوارد عن النبي ﷺ.

(٤) مادة (١٠٤).

(٥) الروض المربع بحاشية ابن قاسم (٤/ ٢٩٣).



والإطلاق الأخير للأثر عند الفقهاء وهو: ما يترتب على الشيء، هو الذي أقصده في عنوان بحثي هذا: «أثر اختلاف الدين والدار على عقد الربا». يعني: ما يترتب على اختلاف الدين والدار من أحكام في عقد الربا.

المسألة الثانية: تعريف الدار:

الدار في اللغة: هي المحل يجمع البناء والعرصة[1]، وهي من دار يدور؛ لكثرة حركات الناس فيها.

وتطلق الدار، ويراد بها: القبيلة، ومن ذلك قوله ﷺ: «إن خير دور الأنصار دار بني النجار، ثم بني عبد الأشهل، ثم دار بني الحارث... الحديث»[2]. أراد بذلك القبائل.

وتطلق الدار على مدينة الرسول ﷺ، ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلۡإِيمَٰنَ مِن قَبۡلِهِمۡ يُحِبُّونَ مَنۡ هَاجَرَ إِلَيۡهِمۡ﴾ [الحشر: ٩].

وتطلق الدار على موضع القبور، ومن ذلك: قول الرسول ﷺ في حديث زيارة القبور: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين»[3].

والدنيا: دار الفناء، والآخرة: دار القرار، ودار السلام[4].

---

(١) العَرْصَة: كل بقعة بين الدور واسعة. ينظر لسان العرب (٧/ ٥٢)، مادة (ع ر ص).

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في صحيحه (ص٦٣٦) كتاب مناقب الأنصار، باب فضل دور الأنصار، برقم (٣٧٩١)، ومسلم في صحيحه (ص١١٠٣) كتاب الفضائل، بابٌ في خير دور الأنصار، برقم (٦٤٢١).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (ص١٢٢) كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، برقم (٥٨٤).

(٤) تنظر المعاني اللغوية للدار في: معجم مقاييس اللغة (٢/ ٣١٠) وما بعدها، ولسان العرب (٤/ ٢٩٨) وما بعدها، والقاموس المحيط (ص٥٠٣-٥٠٥)، مادة (د و ر) في الجميع.



الدار في اصطلاح الفقهاء:

عرّف الفقهاء الدار بأنها: الإقليم المختص بقهر ملك إسلام أو كفر[١].

ومن خلال هذا التعريف يتبيّن أن الدار داران: دار إسلام، ودار كفر.

فدار الإسلام هي: الدار التي تجري فيها أحكام شريعة الإسلام، وتحكم بسلطان المسلمين، وتكون المنعة والقوة فيها للمسلمين.

ودار الكفر: هي الدار التي تجري فيها أحكام الكفر، ولا يكون للمسلمين فيها سلطة ولا منعة[٢].

المسألة الثالثة: تعريف العقد:

العقد في اللغة: مصدر عقده يعقده عقداً، ويستعمل اسماً فيجمع على عقود[٣].

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين على الدر المختار (٤/ ١٦٦).

(٢) قال أبو يوسف: «تعتبر الدار دار إسلام بظهور أحكام الإسلام فيها، وإن كان جل أهلها من الكفار، وتعتبر الدار دار كفر بظهور أحكام الكفر فيها، وإن كان جل أهلها من المسلمين». وأيّد هذا الكاساني قائلاً: «لا خلاف بين أصحابنا في أن دار الكفر يصير دار إسلام بظهور أحكام الإسلام فيها». ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ١٣٠).
وقال الرملي: «دار الإسلام... هي ما في قبضتنا وإن سكنها أهل ذمة أو عهد» نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٨/ ٧٢).
وقال ابن القيم: «إن الجمهور من الفقهاء يرون أن دار الإسلام هي التي نزلها المسلمون وجرت عليها أحكام الإسلام، وما لم يجر عليه أحكام الإسلام لم يكن دار إسلام، وإن لاصقها». أحكام أهل الذمة (١/ ٢٦٦).
ومن خلال هذه النقولات يمكن أن يقال: إن الدار لا تكون دار إسلام إلا بتوافر شرطين:
الشرط الأول: أن تكون السلطة والغلبة فيها للمسلمين.
الشرط الثاني: أن تكون أحكام الإسلام في الدار ظاهرة.
وعلى العكس من ذلك تكون الدار دار كفر بشرطين:
الشرط الأول: أن تكون السلطة والغلبة في الدار للكفار.
الشرط الثاني: أن تكون شعائر الكفر ومظاهر الشرك ظاهرة في الدار.

(٣) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٧)، ولسان العرب (٣/ ٢٩٦)، مادة (ع ق د) فيهما.



ويطلق العقد في اللغة على معانٍ كثيرةٍ منها: الربط، والشد، والتوثيق، والإحكام، والقوة، والجمع بين الشيئين، والعهد. تقول: عقدت الحبل: إذا شددته. وعقدت البناء بالجص: ألزقته. وعقد التاج فوق رأسه واعتقده: عصبه به. واعتقد بينهما الإخاء، إذا صدق وثبت. وعَقْد اليمين، توثيقها باللفظ مع العزم عليها. وعَقْد كل شيء: إبرامه[(١)].

وهذه المعاني وإن تعددت ألفاظها فهي متقاربة؛ يجمعها ويتضمنها في الواقع معنى الربط الذي هو نقيض الحل.

كما أن هذه المعاني تفيد أن العقد إما حسي؛ كعقد الحبل، أو معنوي؛ كعقد البيع وعقد العهد. فهو إذاً يستعمل في المعاني والأجسام[(٢)].

العقد في اصطلاح الفقهاء:

العقد في اصطلاح الفقهاء له معنيان:

المعنى الأول: معنى عام:

ويتناول هذا المعنى جميع الالتزامات الشرعية، سواء أكانت نتيجة اتفاقٍ بين طرفين كالبيع والإجارة ونحوهما، أم كانت نتيجة إرادة شخص واحد أراد أن يلزم نفسه بالتزام شرعي خاص كاليمين والوقف والطلاق والنذر والإعتاق[(٣)].

المعنى الثاني: معنى خاص:

وهو ما كان نتيجة اتفاقٍ بين طرفين. وهذا المعنى هو الأكثر تداولاً، واستعمالاً، حتى يكاد ينفرد بالاصطلاح، ولذا إذا أطلقت

(١) ينظر: تهذيب اللغة (١/ ١٩٦)، والصحاح (٢/ ٥١٠)، ولسان العرب (٣/ ٢٩٦)، مادة (ع ق د) في الجميع.

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٣٢).

(٣) ينظر: أحكام المعاملات الشرعية (ص١٧١)، والملكية ونظرية العقد (ص١٨٠).



كلمـة العقد تبادر إلى الذهـن المعنى الخاص، أمـا المعنى العام فلا تدل عليه كلمة العقد إلا ببينة تدل على هذا التعميم[1].

ولقـد عَـرّف الفقهاء العقـد بتعريفات عـدة[2]، من أبرزها وأسـلمها -في نظري- التعريف الوارد في مجلة الأحكام العدلية[3] وهو: «التزام المتعاقدين وتعهدهما أمراً، وهو عبارة عن ارتباط الإيجاب بالقبول».

وهذا التعريف يفيد ما يأتي:

أولاً: أن العقد يشـمل ما تـم إبرامه عن طريق الصيغـة القولية، أو الصيغة الفعلية (المعاطاة). وهذا ما تلمح إليه كلمة: «التزام» الواردة في التعريف، حيث إنها تشمل كلا الصيغتين.

والتعريف بهذا التلميح الصحيح يسـلم مـن النقد الموجه لبعض تعريفـات الفقهاء للعقد والتي قصرته على العقود التي تتم عن طريق اللفظ[4].

ثانيـاً: أن العقـد بالمعنـى الخـاص لا بـد فيـه مـن توافـر إرادتين إحداهما صادرة من الموجِب، والأخرى صادرة من القابل، وهذا ما تعنيه كلمة: «المتعاقدين» الواردة في التعريف.

ثالثاً: أن مسـمّى العقد يشـمل العقد الذي يترتب عليه أثر شرعي، وهـو العقد الصحيح، والذي لا يترتب عليه أثر شـرعي، وهو: العقد الفاسد، أو الباطل، أو الموقوف.

---

(١) ينظر: الملكية ونظرية العقد (ص١٨١).

(٢) لم أذكـر هذه التعريفات طلباً للاختصار، ومـن أراد الوقوف عليها فليراجع كتابي: صيغ العقود في الفقه الإسلامي (ص٣٠-٣٣).

(٣) مادة: (١٠٣).

(٤) من هذه التعريفات: تعريف الشيخ محمد أبو زهرة للعقد، حيث عرّف العقد بأنه: «ربط بـين كلامين ينشـأ عنه حكـم شرعي بالتزام لأحـد الطرفين أو لكليهـما». الملكية ونظرية العقد (ص١٧٩). فيلاحظ على هذا التعريف قصره على ما تمّ بالصيغة القولية.



وهذا الشـمول هو ما يتوافق مع تسمية الفقهاء لما لا يترتب عليها آثار شـرعية من العقود بأنها عقود، ولهذا أطلقوا مسـمّى العقد على العقـد الموقـوف، والفاسـد، والباطل، فيقولون: هـذا عقد موقوف، وهذا عقد فاسد، وهذا عقد باطل[1].

وهذا الشمول للعقد هو ما جعل أصحاب هذا التعريف يعرضون صفحاً عن ذكر الأثر الشرعي للعقد في التعريف، وهم بهذا الإعراض يـدرؤون عن تعريفهم النقد الموجه لبعـض تعريفات الفقهاء للعقد، والتي جعلت ترتب الأثر الشرعي للعقد مكوناً من مكونات تعريفه[2].

هـذه أبـرز معالم وفوائـد تعريف مجلـة الأحكام العدليـة للعقد، وهذا التعريف وإن كان -في نظري- أسلم تعريف اطلعت عليه، إلا أن التكرار الوارد فيه محل نقد، حيث عبّروا بضمير: «هو» العائد إلى قولهـم: «أمراً». مما يعني أن ارتباط الإيجاب بالقبول هو الأمر الذي يتعهده المتعاقدان، وتعهدهما المذكور هو العقد.

لذا لو قيل إن العقد هو: «التزام المتعاقدين أمراً بارتباط الإيجاب بالقبـول» لكان أولى؛ لسـلامته مـن التكرار الذي عكـر على تعريف المجلة كماله وجماله.

المسألة الرابعة: تعريف الربا:

الربا في اللغة:

الـراء، والبـاء والحرف المعتـل (وكذلك المهموز منـه: ربأ) يدل على أصل واحد، هو: الزيادة والنماء، والعلو. يقال: ربا الشيء يربو،

(١) ينظر: صيغ العقود في الفقه الإسلامي (ص٣١-٣٢).

(٢) مـن هـذه التعريفـات تعريف الشـيخ علي الخفيـف للعقد حيـث عرفه بأنـه: «الربط بين كلامين أو ما يقوم مقامهما، صادرين من شخصين على وجه يترتب عليه أثره الشرعي». ينظر: أحكام المعاملات الشرعية (ص١٧٠).



إذا زاد. وربا الرابية يربوها، إذا علاها. ورَبَا: أصابه الرَّبو، والرَّبو: عُلوّ النّفس[1].

وفي التنزيل العزيز: ﴿وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦]. أي: ينميها[2].

الربا في اصطلاح الفقهاء:

للربا في اصطلاح الفقهاء معنيان: معنى عام، ومعنى خاص.

أما المعنى العام فيقصدون بالربا: كل بيع فاسد، أو ممنوع شرعاً.

جاء في البحر الرائق[3]: «سائر أنواع البيوع الفاسدة من قبيل الربا».

وفي تبيين الحقائق[4]: «الشروط الفاسدة من الربا».

وفي المبسوط[5]: «والمقصود من هذا الكتاب بيان الحلال الذي هو بيع شرعاً، والحرام الذي هو ربا».

وفي عارضة الأحوذي[6]: «إن الله أحل البيع مطلقاً، وحرم الربا، وهو كل بيع فاسد لا يجوز، بأي وجه دخل فيه الفساد؛ من جهة العوضين، أو من جهة العاقدين».

وفي التسهيل[7]: «الربا في اللغة: الزيادة، ثم استعمل في الشريعة في بيوعات ممنوعة، أكثرها راجع إلى الزيادة».

(١) ينظر: مقاييس اللغة (٢/ ٤٨٣)، مادة (ر ب ى)، ولسان العرب (١٤/ ٣٠٤)، مادة (ر ب ا)، وتاج العروس (٣٨/ ١١٧)، مادة (ر ب و)، وبصائر ذوي التمييز (٣/ ٣٤).

(٢) المراجع اللغوية السابقة.

(٣) (٦/ ١٣٥).

(٤) (٤/ ١٣١).

(٥) (١٢/ ١١٠).

(٦) (٥/ ٢٣٧).

(٧) التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي الغرناطي (١/ ١٢٨).

وجاء في فتح الباري[1]: «ويطلق الربا على كل بيع محرم».

وفي فيض القدير[2]: «لأن كل من طفف في ميزانه فتطفيفه ربا بوجه من الوجوه لذلك تعددت أبوابه، وتكثرت أسبابه»[3].

وابن رجب الحنبلي[4] يقول: «إن الربا الذي حرمه الله يشمل جميع أكل المال مما حرمه الله من المعاوضات، كما قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، فما كان بيعاً فهو حلال، وما لم يكن بيعاً فهو حرام، أي هو زيادة على البيع الذي أحله الله. فدخل في تحريم الربا جميع أكل المال بالمعاوضات الباطلة المحرمة، مثل ربا الفضل فيما حُرّم فيه التفاضل، وربا النساء فيما حُرم فيه النسأ، ومثل أثمان الأعيان المحرمة كالخمر والميتة والخنزير والأصنام، ومثل قبول الهدية على الشفاعة، ومثل العقود الباطلة، كبيع الملامسة والمنابذة، وبيع حبل الحبلة وبيع الغرر، وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها، والمخابرة أو السلف فيما لا يجوز السلف فيه».

أما المعنى الخاص عند الفقهاء فيريدون به نوعا الربا، وهما: ربا النسيئة، وربا الفضل[5].

---

(١) (٤/ ٣١٣).

(٢) (٤/ ٥٠).

(٣) هذا التعليل ذكره المناوي في المرجع السابق معللاً وشارحاً للحديث: «الربا سبعون باباً».

(٤) روائع التفسير لابن رجب (١/ ١٩٧).

وابن رجب هو: الحافظ أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السلامي البغدادي ثم الدمشقي زين الدين. أحد الأئمة الزهاد، والعلماء العباد، من كبار علماء الحنابلة، له مصنفات كثيرة مفيدة منها: شرح الترمذي، وفتح الباري في شرح البخاري، وذيل طبقات الحنابلة، وغيرها. كانت ولادته سنة ٧٣٦هـ ووفاته سنة ٧٩٥ هـ. تنظر ترجمته في: الجوهر المنضد (ص٤٦)، والمقصد الأرشد (٢/ ٨١).

(٥) ينظر: إعلام الموقعين (٢/ ١٥٤).



وقد عـرف الحنفية الربا بنوعيه فقالـوا: إنه فضل خال عن عوض بمعيار شرعي مشروط لأحد المتعاقدين في المعاوضة[(١)].

ويقصدون بالفضل: الزيادة، ولو كانت حكمية، ليدخل بذلك ربا النسيئة[(٢)].

والشـافعية عرفوه أيضاً بتعريف يشمل نوعي الربا فقالوا الربا هو: «عقـد على عـوض مخصوص غير معلـوم التماثل في معيار الشـرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما»[(٣)].

المطلب الثاني

حكم الربا

الربـا حـرام، وحرمته من جملة القطعيات في شـريعة الإسـلام. وقد تظاهرت نصوص الكتاب والسنة محذرةً منه تحذيراً شديداً، وداعية إلى تركه ومبيّنة لحرمته بنصوص صريحة لا مجال فيها لتأويل ولا تفسير.

فمما جاء فيه من الوعيد في القرآن ما يأتي:

قولـه تعالـى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وقولـه عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٧٨].

---

(١) ينظر: الدر المختار (٥/ ١٦٨).

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين على الدر المختار (٥/ ١٦٨).

(٣) ينظر: مغني المحتاج (٢/ ٢١).



ومما ينبغي أن يعلم أن تحريم الربا في القرآن أشد وأغلظ من أي معاملة مالية أخرى.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[1]: «وأما الربا فتحريمه في القرآن أشد».

ومما جاء فيه من الوعيد في السنة ما يأتي:

١. عن سمرة بن جندب رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى في منامه نهراً من دم فيه رجل قائم، وعلى شط النهر رجل بين يديه حجارة، فأقبل الرجل الذي في النهر، فإذا أراد أن يخرج رماه الرجل الذي على شطِّ النهر بحجر في فمه فرده حيث كان، فجعل كلما جاء ليخرج رماه الذي على شطِّ النهر بحجر فيرجع كما كان، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا الرجل الذي في نهر الدم، فقال: «آكل الربا»[2].

٢. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اجتنبوا السبع الموبقات». قالوا: يا رسول الله، وما هنّ؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات»[3].

---

(١) الفتاوى الكبرى (٣/ ٤١٥). ط. دار المعرفة.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ص٣٣٤) كتاب البيوع، باب آكل الربا وشاهده وكاتبه، وقول الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ﴾ إلى آخر الآية، برقم (٢٠٨٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (ص٤٥٨) كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا﴾ [النساء: ١٠]، برقم (٢٧٦٦)، و(ص١١٨٢) كتاب الحدود، باب رمي المحصنات وقول الله عز وجل: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ﴾ [النور: ٤]، برقم (٦٨٥٧). ومسلم في صحيحه (ص٥٣-٥٥) كتاب الإيمان، باب الكبائر وأكبرها، برقم (٢٦٢).



٣. عن جابر بن عبد الله { قال: «لعن رسول الله ﷺ آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: هم سواء»[١].

لأجل هذه النصوص الصريحة من الكتاب والسنة أجمع أهل العلم في كل العصور، على حرمة الربا، وأنه من كبائر الذنوب.

قال الماوردي[٢]: «أجمع المسلمون على تحريم الربا».

وقال النووي[٣]: «أجمع المسلمون على تحريم الربا، وأنه من أكبر الكبائر، وقيل إنه كان محرماً في جميع الشرائع».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية[٤]: «المرابات حرام بالكتاب والسنة والإجماع».



(١) أخرجه مسلم في صحيحه (ص٦٩٧) كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا ومؤكله، برقم (٤٠٩٣).

(٢) الحاوي الكبير (٦/ ٨٤). والماوردي هو: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الشافعي، من أئمة الشافعية. كانت ولادته سنة ٣٦٤هـ ووفاته سنة ٤٥٠هـ.
تنظر ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي (٣/ ٣٠٣)، والأعلام للزركلي (٤/ ٣٢٧).

(٣) المجموع (٩/ ٤٨٧). والنووي هو: أبو زكريا محي الدين يحي بن شرف، النووي، الشافعي. ولد في نوى سنة ٦٣١هـ وبها توفي سنة ٦٧٦هـ، له تصانيف مشهورة.
تنظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٥/ ١٦٥)، والبداية والنهاية (١٣/ ٢٧٨).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤١٨).



المبحث الأول
عقد الربا بين المسلم والكافر في بلاد الإسلام

إقامة الكافر في دار الإسلام لا تخلو من حالين:

الحال الأولى: أن يقيم في دار الإسلام متمتعاً بأمان شرعيّ؛ كالذمي(١)، والمستأمن(٢).

---

(١) الذمِّي: نسبة للذمة. والذمة في اللغة هي: الأمان والعهد. والذمي: هو المعاهد من النصارى واليهود، وغيرهم ممن يقيم في دار الإسلام. ينظر: الصحاح (٥/ ١٩٢٦)، ولسان العرب (١٢/ ٢٢٠)، والمصباح المنير (١/ ٢٤٩)، مادة: (ذ م م) في الجميع.
وعرّف الفقهاء عقد الذمة بأنه: إقرار بعض الكفار على كفرهم بشرط بذل الجزية، والتزام أحكام الملة.
ينظر: المبدع (٣/ ٤٠٤)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٩١)، ومطالب أولي النهى (٢/ ٥٦١).
وقيل في تعريفه: أن يقرّ أهل الكتاب على المقام في دار الإسلام بجزية يؤدونها عن رقابهم في كل عام. ينظر: الحاوي الكبير (١٨/ ٣٤٤).

(٢) المسْتأمَن: هو من أُعطيَ الأمان. والأمان: من الأمن، والأمن: ضد الخوف، وهو الاطمئنان. يقال: اسْتَأمَنه: أي طلب منه الأمان. واسْتَأْمَن إليه: استجاره وطلب حمايته، واسْتَأْمَن الحربي: استجار ودخل دار الإسلام مستأمناً. والمسْتأمَن: هو المستجير الطالب للأمان.
ينظر: تهذيب اللغة (١٥/ ٥١٠)، ولسان العرب (١٣/ ٢١-٢٢)، والمصباح المنير (١/ ٣٣-٣٤)، والقاموس المحيط (ص١٥١٨)، مادة: (أ م ن) في الجميع.
والمقصود بالمستأمن شرعاً هو: من يدخل دار غيره بأمان مسلماً كان، أو حربيّاً.
والغالب في إطلاق المستأمن على من يدخل دار الإسلام من الكفار بأمان. يقول ابن القيم مؤكداً هذا المعنى: «المستأمن هو الذي يقدم بلاد المسلمين من غير استيطان لها، وهو على أقسام: رسل، وتجار، ومستجيرون حتى يعرض عليهم الإسلام والقرآن، فإن=



إذا كان الكافر المقيم في دار الإسلام يتمتع بأمان شرعيّ؛ كالذمي، والمستأمن، فلا يجوز للمسلم أن يتعامل معه بالربا، لا أخْذاً ولا إعطاءً. وعلى هذا أجمع أهل العلم[(١)].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية[(٢)]: «أجمع المسلمون على أنه يحرم في دار الإسلام بين المسلمين وأهل العهد ما يحرم بين المسلمين من المعاملات الفاسدة».

ومستند هذا الإجماع ما يأتي:

١. عموم النصوص الدالة على حرمة الربا أخْذاً وإعطاءً، والتي تقدم ذكر بعضها[(٣)]. وعقد الربا مع الكافر المستأمن داخل في هذا العموم[(٤)].

٢. أن النبي ﷺ كتب إلى نصارى نجران: «من أرْبى فليس بيننا وبينه عهد». وكتب إلى مجوس هجر: «إما أن تدعوا الربا أو تأذنوا بحرب من الله ورسوله»[(٥)].

= شاءوا دخلوا وإن شاءوا رجعوا إلى بلادهم». أحكام أهل الذمة (٢/ ٤٧٦). وينظر في تعريف المستأمن شرعاً: الدر المختار (٤/ ١٦٦)، وحاشية ابن عابدين على الدر المختار (٤/ ١٦٦)، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٢٩٢)، والكافي لابن عبد البر (١/ ٤٨١)، وتحرير ألفاظ التنبيه (ص٣٢٥)، والمطلع على أبواب المقنع (ص٢٢١).

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٩٢)، وشرح العناية على الهداية (٧/ ٣٩)، والدر المختار (٥/ ١٨٦)، وحاشية ابن عابدين على الدر المختار (٥/ ١٨٦)، والإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٤٧٦)، والمقدمات الممهدات (٢/ ٦١٧)، وأحكام القرآن لابن العربي (١/ ٥١٦)، والمجموع (٩/ ٣٩٢)، ونهاية المحتاج (٧/ ٢٧٠)، والمغني (٦/ ٩٨)، والمبدع (٤/ ١٥٣)، وشرح منتهى الإرادات (٢/ ٣٦٨).

(٢) القواعد النورانية (ص١٦٥).

(٣) ينظر: (ص٢١٢-٢١٤) من هذا البحث.

(٤) ينظر: البيان شرح المهذب (٥/ ١٨٥)، والمجموع (٩/ ٤٨٨)، والمبدع (٩/ ١٥٣)، وروح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني (٢/ ٥٠).

(٥) ذكر هذين الأثرين السرخسي في المبسوط، ولم ينسبهما لكتب الحديث المسندة. قال=



فالتعرّض للكفار الذميين والمستأمنين بمنعهم من الربا لا يكون غدراً بالأمان الذي مُنِح لهم؛ لأن حرمة الربا ثابتة في حقّهم لقوله تعالى: ﴿وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ﴾ [النساء: ١٦١]. فمباشرتهم الربا لا تكون عن تديُّن بل لفسق في الاعتقاد والتعاطي؛ فيمنعون منه كما يمنع المسلمون من ذلك(١).

٣. أن أحكام معاملات المسلمين المالية تجري على كل كافر دخل أرض الإسلام بأمان، ومن ذلك عصمة ماله، وإذا كان الأمر كذلك؛ فلا يحلّ أَخْذُ ماله بعقد باطل؛ كالربا(٢).

حتى إن الفقهاء نصوا على مَنْع المستأمنين والذميين من التعامل بالربا فيما بينهم في دار الإسلام.

يقول السرخسي(٣): «فإن دخل تجار أهل الحرب دار الإسلام بأمان فاشترى أحدهم من صاحبه درهماً بدرهمين لم أجز من ذلك إلا ما

= الحافظ ابن حجر في الدراية (٢/ ٦٤): «حديث: إلا من أربى فليس بيننا وبينه عهد». لم أجده بهذا اللفظ، وروى ابن أبي شيبة عن مرسل الشعبي: كتب رسول الله ﷺ إلى أهل نجران وهم نصارى: «أن من بايع منكم بالربا فلا ذمة له». وأخرج أبو عبيد في الأموال من مرسل أبي المليح الهذلي نحوه مطولاً، ولفظه: «ولا يأكلوا الربا، فمن أكل منهم الربا فذمتي منهم بريئة».

(١) ينظر: المبسوط (١٤/ ٥٨-٥٩)، وبدائع الصنائع (٦/ ٨١).

(٢) ينظر: المبسوط (١٤/ ٥٨)، وشرح السير الكبير (١/ ٣٠٦)، وأحكام القرآن للجصاص (٢/ ٤٣٦)، وبدائع الصنائع (٦/ ٨١).

(٣) المبسوط (١٤/ ٥٨).

والسرخسي هو: أبو بكر، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي -نسبة إلى سرخس وهي من بلاد خراسان-، اشتهر بلقب شمس الأئمة، من كبار علماء الحنفية، ومن أئمتهم المجتهدين، له كتب من أشهرها: (المبسوط) أملاه، وهو سجين في الجب، وشرح السير الكبير، وأصول السرخسي. توفي سنة ٤٨٣هـ، وقيل غير ذلك.

تنظر ترجمته في: الجواهر المضية (٣/ ٧٨-٨٢)، وتاج التراجم (ص١٨٢)، والفوائد البهية (ص١٥٨).



أجيزه بين أهل الإسلام، وكذلك أهل الذمة إذا فعلوا ذلك؛ لأن مال كل واحد منهم معصومٌ متقوّمٌ، ولا يتملكه صاحبه إلا بجهة العقد».

الحال الثانية: أن يقيم الكافر بدار الإسلام دون أمان شرعيّ؛ كالحربي الذي يدخل دار الإسلام، ولم يُعط الأمان:

ففي هذه الحال هل يجوز للمسلم أن يعقد معه عقد ربا؟

قولان للفقهاء:

القول الأول: أن عقد الربا بين المسلم والكافر؛ الذي دخل الإسلام دون أمان محرّم. به قال جمهور أهل العلم؛ فهو قول أبي يوسف من الحنفية(١)، وهو مذهب المالكية(٢)، والشافعية(٣)، والصحيح من مذهب الحنابلة(٤)، وهو مذهب أهل الظاهر(٥).

---

(١) فقد جاء في الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري (١/ ٢٧٧) ما نصه: «ولا ربا... بين المسلم والحربي في دار الحرب: هذا قولهما. وقال أبو يوسف: يثبت بينهما في دار الحرب...». وإذا ثبت الربا بين المسلم والحربي فمن باب أولى ثبوته بينهما في دار الإسلام إذا دخلها الكافر بغير أمان. وينظر قول أبي يوسف -أيضاً- في: المبسوط (١٤/ ٥٦)، وتبيين الحقائق (٤/ ٩٧).

(٢) قال القاضي عبد الوهاب في كتابه: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٤٦٨) ما نصه: «الحربي إذا دخل إلينا بأمان فماله علينا محظور، ولا يجوز لنا مبايعته بالربا». وينظر مذهب المالكية -أيضاً- في: المدونة (٣/ ٢٧٨-٢٧٩)، وأحكام القرآن لابن العربي (١/ ٦٤٨).

(٣) قال الماوردي في الحاوي الكبير (٥/ ٧٥) ما نصه: «فصل: فإذا تقرر أن الربا حرام، فلا فرق في تحريمه بين دار الإسلام ودار الحرب. فكل عقد كان رباً حراماً بين مسلمين في دار الإسلام، كان رباً حراماً بين مسلم وحربي في دار الحرب سواء دخل المسلم إليها بأمان، أو بغير أمان». وينظر مذهب الشافعية -أيضاً- في: الأم للشافعي (٩/ ٢٤٨-٢٤٩)، والمجموع (٩/ ٤٨٨).

(٤) قال المرداوي في الإنصاف (٥/ ٥٢) ما نصه: «الصحيح من المذهب: أن الربا محرم بين الحربي والمسلم مطلقاً، وعليه أكثر الأصحاب، وقطع به كثير منهم، ونص عليه الإمام أحمد». وينظر -أيضاً- : كشاف القناع (٨/ ٥١)، ومنتهى الإرادات مع حاشية المنتهى لعثمان النجدي (٢/ ٣٦٨)، والمبدع (٤/ ١٥٣).

(٥) ينظر: المحلى (٨/ ٥١٤-٥١٥).

واستدلوا: بالأدلة الدالة على حرمة الربا، وأنه كبيرة من كبائر الذنوب، وقد تقدم ذكر بعضها(1).

ووجه الاستدلال منها: أنها جاءت عامة مطلقة، والنصوص العامة المطلقة لا يمكن تخصيصها، ولا تقييدها إلا بدليل(2). وليس في الأدلة الشرعية ما يدل على إباحة الربا بين المسلم والكافر الذي دخل أرض الإسلام بغير أمان؛ فتبقى هذه الصورة داخلة ضمن حرمة الربا التي دلت عليها النصوص المحرمة لعقد الربا.

القول الثاني: أن عقد الربا بين المسلم والكافر؛ الذي دخل دار الإسلام دون أمان مباح.

هو لازم قول أبي حنيفة، وتلميذه محمد بن الحسن(3)، وهو رواية عن الإمام أحمد(4)؛ اختارها مجد الدين ابن تيمية(5).

واستدلوا: بعموم الأدلة الدالة على إباحة دم الحربي الذي لا أمان له. ومنها:

١. قول الله تعالى: ﴿وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡ وَأَخۡرِجُوهُم مِّنۡ حَيۡثُ أَخۡرَجُوكُمۡ﴾ [البقرة: ١٩١].

٢. وقول الله تعالى: ﴿فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَخُذُوهُمۡ وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡۖ وَلَا تَتَّخِذُواْ مِنۡهُمۡ وَلِيّٗا وَلَا نَصِيرًا﴾ [النساء: ٨٩].

---

(١) ينظر: (ص٢١٢-٢١٣) من هذا البحث.

(٢) ينظر: البيان شرح المهذب (٥/ ١٨٥)، والمجموع (٩/ ٤٨٨)، والمبدع (٤/ ١٥٣)، وروح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني (٢/ ٥٠).

(٣) لأن من شروط جريان الربا عندهما: أن يكون البدلان معصومين، فإن كان أحدهما غير معصوم فلا يتحقق الربا. ومال الكافر -الحربي- الذي دخل دار الإسلام دون أمان غير معصوم. ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٩٢).

(٤) ينظر: الإنصاف (٥/ ٥٢)، والفروع (٦/ ٢٩٢)، والمبدع (٤/ ١٥٣).

(٥) ينظر: المحرر في الفقه (١/ ٣١٨).



٣. وقول الله تعالى: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ [التوبة: ٥].

ووجه الاستدلال من هذه النصوص: أن الله أباح دم الكافرين الحربيين الذي لا أمان لهم، وإذا كان الكافر الحربي مباح الدم؛ فماله كذلك من باب أولى(١).

ونوقش: بعدم التلازم بين إباحة أموال الكفار الحربيين عن طريق الاغتنام، وبين استباحتها بالعقد الفاسد كالربا، مثل عدم التلازم بين استباحة نسائهم بالسبي، وبين استباحتهن بالعقد الفاسد. جاء في المجموع: «لا يلزم من كون أموالهم تباح بالاغتنام(٢) استباحتها بالعقد الفاسد. ولهذا تباح نساؤهم بالسبي دون العقد الفاسد»(٣).

الترجيح:

ترجح لي -والله أعلم بالصواب- القول بحرمة عقد الربا بين المسلم والكافر؛ الذي دخل دار الإسلام دون أمان شرعيّ؛ وذلك للمرجّحات الآتية:

المرجّح الأول: قوة دليل أصحاب هذا القول؛ حيث تمسكوا بعموم النصوص الواردة بتحريم عقد الربا، وهذا العموم محفوظ، ولم يرد ما يخصّصه. بينما تمسك القائلون بجواز عقد الربا بين المسلم والكافر؛ الذي دخل دار الإسلام دون أمان بعموم مخصوص. ومن قواعد الترجيح: أن العموم المحفوظ الذي لم يدخله التخصيص أقوى وأولى بالتقديم من العموم الذي دخله التخصيص(٤).

(١) ينظر: تبيين الحقائق (٤/ ٩٧)، وفتح القدير (٧/ ٣٩)، والمبدع (٤/ ١٥٣).
(٢) الاغتنام: هو الطريق الشرعي لاستباحة مال الحربي. ينظر: المجموع (٩/ ٤٨٩).
(٣) للنووي (٩/ ٤٨٩).
(٤) ينظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/ ٣١٤)، والعدة (٣/ ١٠٣٥)، وشرح مختصر الروضة (٣/ ٧٠٦).

المرجّح الثاني: عدم تطابق الدليل مع القول. وجه ذلك: أن القائلين بالجواز لم يفرّقوا في الحكم بين أن يكون المسلم هو الآخذ للربا، أو هو المعطي له. فعمّموا القول بالجواز في كلا الصورتين، بينما الدليل لا ينطبق إلا على صورة واحدة، وهي أن يكون المسلم هو الآخذ للربا، وحينئذ تبقى الصورة الثانية بغير دليل، مما يدل على اضطراب هذا القول.

وقد نبّه لذلك الكمال ابن الهمام[1]، حيث قال: «... لا يخفى أنه إنما يقتضي حل مباشرة العقد إذا كانت الزيادة ينالها المسلم، والربا أعم من ذلك؛ إذ يشمل ما إذا كان الدرهمان من جهة المسلم، ومن جهة الكافر».

المرجّح الثالث: أن الربا كبيرة من كبائر الذنوب، والقول بجواز عقده مع الكافر الحربي؛ الذي دخل دار الإسلام دون أمان، قد يولّد الجرأة لدى بعض المسلمين لإجراء التعاقدات الربوية مع كل أحد.

---

(١) فتح القدير (٧/ ٣٩).

وابن الهمام هو: محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السِّيواسي الأصل، ثم الإسكندري، كمال الدين، المعروف بابن الهمام، من كبار علماء الحنفية، كان إماماً في الأصول والفقه والتفسير والفرائض والحساب والنحو وغير ذلك من العلوم، تولّى تدريس الفقه بالمنصورية، وتوفي بالقاهرة، سنة ٨٦١هـ، من مؤلفاته: فتح القدير في شرح الهداية، والتحرير في أصول الفقه، والمسايرة في أصول الدين.

تنظر ترجمته في: الضوء اللامع (٨/ ١٢٧-١٣٢)، وبغية الوعاة (١/ ١٦٦)، وشذرات الذهب (٩/ ٤٣٧-٤٣٩)، والبدر الطالع (٢/ ٩٨)، والفوائد البهية (ص١٨٠-١٨١).



المبحث الثاني
عقد الربا بين المسلم والكافر في دار الحرب(1)

اختلف الفقهاء في حكم عقد الربا بين المسلم وبين الكافر في دار الحرب على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن عقد الربا بين المسلم وبين والكافر في دار الحرب حرام، كحرمته في دار الإسلام.

به قال أبو يوسف من الحنفية(2)، وهو مذهب المالكية(3)، والشافعية(4)، والصحيح من مذهب الحنابلة(5).

واستدلوا بالأدلة الآتية:

---

(1) دار الحرب هي: الدار التي تكون أحكام الكفر فيها ظاهرة، وليس بين المسلمين وبين أهلها عهد ولا مهادنة، وتكون في حال حرب قائمة أو متوقّعة.
ينظر: حاشية الدسوقي (٢/ ١٨٨)، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٨/ ٢٤٠)، والسيل الجرار (٤/ ٥٧٥)، وآثار الحرب (ص١٥٥)، وفقه المتغيرات في علائق الدولة الإسلامية (١/ ٨٦).
(2) ينظر: المبسوط (١٤/ ٥٦)، وتبيين الحقائق (٤/ ٩٧)، وبدائع الصنائع (٥/ ١٩٢).
(3) ينظر: المدونة (٣/ ٢٧٨-٢٧٩)، والإشراف على نكت مسائل الخلاف (٥/ ٤٦٨)، وأحكام القرآن لابن العربي (١/ ٦٤٨)، والتاج والإكليل (٤/ ٣٣٣).
(4) ينظر: الأم (٩/ ٢٤٨-٢٤٩)، والحاوي الكبير (٥/ ٧٥)، والبيان شرح المهذب (٥/ ١٨٥)، والوسيط (٣/ ٢٤٨)، والمجموع (٩/ ٤٨٨).
(5) ينظر: المغني (٦/ ٩٨-٩٩)، والإنصاف (٥/ ٥٢)، والمبدع (٤/ ١٥٣)، ومنتهى الإرادات (٢/ ٣٦٨)، وكشاف القناع (٨/ ٥١).

الدليل الأول: عموم الأدلة التي جاءت بتحريم الربا من غير تفريق بين كون العاقدين مُسْلِمَيْن، أو مسلم وكافر، ومن غير تفريق بين عقد الربا في دار الإسلام، أو دار الحرب[1].

ونوقش هذا الدليل: بأن تحريم الربا الوارد في النصوص الشرعية إنما هو خاصٌّ بالمال المعصوم، أما المال الغير معصوم فلا تشمله النصوص المحرمة للربا وأَخْذِه.

وأموال الكفار الحربيين مباحة غير معصومة، ومن ثَمّ فيجوز أخذها إذا لم يكن بطريق الغدر. قال ابن الهمام الحنفي[2] مقرّراً هذا المعنى: «وإطلاق النصوص في مال محظور، وإنما يحرم على المسلم إذا كان بطريق الغدر».

وأجيب عن هذه المناقشة: بأن تحريم الربا أمر مقطوعٌ به، وجوازه مع الحربي في دار الحرب أمر مظنونٌ، والمقطوع مقدم على المظنون[3].

ثم إن من المقرر في علم أصول الفقه: «وجوب العمل بالعموم حتى يرد ما يخصّصه من كلام الشارع»[4]. وأصل إباحة أموال الكفار الحربيين لا تصلح مخصّصاً لهذه النصوص؛ لأن إباحتها إنما تكون بالطرق الشرعية، وليس الربا من هذه الطرق.

الدليل الثاني: أن حرمة الربا كما هي ثابتة في حق المسلمين فهي ثابتة في حق الكفار؛ لأنهم مخاطبون بفروع الشريعة[5].

---

(١) ينظر: فتح القدير (٧/ ٣٨)، والمغني (٦/ ٩٩).
(٢) فتح القدير (٧/ ٣٩).
(٣) ينظر: العقد المنظوم في الخصوص والعموم (٢/ ٣٢٢).
(٤) ينظر: أصول السرخسي (١/ ١٣٢)، وشرح مختصر الروضة (٢/ ٤٧٨) وما بعدها.
(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٩٢).



ويناقش هذا الدليل: بأنه مبنيٌّ على مسألة مختلف فيها، وهي: هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة؟[١]. والاستدلال بمسألة هي محل نزاع، غير صحيح ولا مستساغ.

ويجاب عن هذه المناقشة: بأن مسألتنا هي تعامل المسلم مع الكافر بالربا في دار الحرب، فعلى فرض التسليم بأن الكافر غير مخاطب بفروع الشريعة، فإن المسلم مخاطب بها اتفاقاً. ومن ثَمّ فيحرم عليه إجراء عقد الربا سواء أكان هذا الإجراء مع مسلم مثله أم مع كافر.

الدليل الثالث: القياس على المستأمن الحربي في دار الإسلام؛ فكما يحرم -باتفاق العلماء[٢]- تعامل المسلم بالربا مع الحربي المستأمن في دار الإسلام، فكذلك يحرم التعامل معه بالربا في دار الحرب؛ بجامع تحقق الربا المحرم في كل؛ إذ ليس للمكان أثر في الحكم الشرعي هنا[٣].

ونوقش هذا الدليل: برد القياس؛ للفارق بين الحربي المستأمن في دار الإسلام، والحربي في دار الحرب. وجه التفريق: ما جاء في شرح العناية[٤]: «أن المستأمن منهم في دارنا لا يحل لأحد أخذ ماله؛ لأنه صار محظوراً بعقد الأمان». وهذا يعني أن مال الحربي في دار الحرب باق على أصل الإباحة.

(١) ينظر الخلاف في هذه المسألة مفصلاً في: المستصفى (١/ ٩١)، والمحصول (١/ ٢/ ٣٩٩)، والإحكام للآمدي (١/ ١٤٤)، وروضة الناظر (١/ ٢٢٩).
(٢) سبق توثيق هذا الاتفاق في (ص٢١٦) من هذا البحث.
(٣) ينظر: فتح القدير (٧/ ٣٨)، وشرح العناية على الهداية (٧/ ٣٩)، وحاشية ابن عابدين على الدر المختار (٥/ ١٨٦).
(٤) (٧/ ٣٩).



وأجيب عن هذه المناقشة: بأن ما ذُكِر من التفريق بين الحربي المستأمن، وبين الحربي في دار الحرب، إنما يظهر أثره فيما جعله الشارع سبباً للاستيلاء على مال الحربي؛ وهو الاغتنام. فلا يجوز للمسلم الاستيلاء على مال الحربي المستأمن عن طريق الاغتنام، ويجوز له ذلك مع الحربي غير المستأمن.

أما عقد الربا؛ فكما هو محرم في دار الإسلام فهو محرم في دار الحرب؛ لعموم النصوص(١).

الدليل الرابع: القياس على عقد النكاح الفاسد في دار الحرب، والزنا بنساء الحربيين؛ فكما لا يجوز إجراء عقد نكاح فاسد في دار الحرب، ولا الزنا بنساء الحربيين، فإنه لا يجوز إجراء عقد ربا في دار الحرب(٢).

ونوقش هذا الدليل: برد القياس؛ لوجود الفارق بين المقيس والمقيس عليه، يوضّح ذلك ابن الهمام؛ حيث قال(٣): «وبخلاف الزنا إن قيس عليه الربا؛ لأن البضع لا يستباح بالإباحة بل بالطريق الخاص، أما المال فيباح بطيب النفس به وإباحته».

ومثل الزنا عقد النكاح الفاسد؛ بجامع عدم استباحة البضع بهما.

وأجيب عن هذه المناقشة: بأن الطريق الشرعي لاستباحة مال الحربي هو الاغتنام فحسب(٤). وما دام الأمر كذلك، فلا يستباح بالعقود المحرمة؛ كالربا.

---

(١) ينظر: المجموع (٩/ ٤٨٩)، والمغني (٦/ ٩٩).
(٢) ينظر: المجموع (٩/ ٤٨٨)، والمبدع (٤/ ١٥٣).
(٣) فتح القدير (٧/ ٣٩).
(٤) ينظر: المجموع (٩/ ٤٨٨).



القول الثاني: أن عقد الربا بين المسلم، وبين الكافر في دار الحرب مباح مطلقاً، سواء أكان دخول المسلم دار الحرب بأمان، أم دون أمان.

به قال أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن(١)، وهو قول عبد الملك بن الماجشون من المالكية(٢)، ورواية عند الحنابلة(٣).

واستدلوا بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا ربا بين المسلم والحربي في دار الحرب»(٤).

---

(١) ينظر: المبسوط (١٤/ ٥٦)، وتبيين الحقائق (٤/ ٩٧)، وبدائع الصنائع (٥/ ١٩٢)، وفتح القدير (٧/ ٣٨)، وشرح العناية على الهداية (٧/ ٣٨).

(٢) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٦٤٨).

وابن الماجشون هو: أبو مروان، عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، الفقيه المالكي، تفقه على أبيه ومالك، وغيرهما، وصار أحد أصحاب مالك في المدينة، ودارت عليه الفتوى زمناً، وتفقه عليه خلق كثير وأئمة كبار. له مؤلفات منها: السماعات، ورسالة في القضاء والقدر. توفي سنة ٢١٢هـ.

تنظر ترجمته في: ترتيب المدارك (١/ ٣٦٠-٣٦١)، ووفيات الأعيان (٣/ ١٦٦-١٦٧)، والديباج المذهب (ص١٥٣).

(٣) ينظر: المغني (٦/ ٩٨)، والإنصاف (٥/ ٥٢)، والمبدع (٣/ ١٥٣)، والفروع (٤/ ١١٠).

(٤) هذا الحديث غير موجود في كتب السنة المسندة، كما قرر ذلك الأئمة الحفاظ، والعلماء المحققون. قال الحافظ ابن حجر في الدراية (٢/ ١٥٨): «لم أجده». وقال الإمام العيني في البناية (٦/ ٥٧١): «هذا حديث غريب ليس له أصل». وقال الموفق ابن قدامة في المغني (٦/ ٩٩) عن هذا الحديث: «وخبرهم مرسل، لا تعرف صحته، ويحتمل أنه أراد النهي عن ذلك، ولا يجوز ترك ما ورد بتحريمه القرآن، وتظاهرت به السنة، وانعقد الإجماع على تحريمه بخبر مجهول، لم يرد في صحيح، ولا مسند، ولا كتاب موثوق فيه، وهو مع ذلك مرسل محتمل». وهذا الأثر ذكره الشافعي في الأم (٧/ ٣٥٩)، وقال عنه: «ليس بثابت، ولا حجة فيه». وكذا ذكره البيهقي في المعرفة (٧/ ٤٧)، والسرخسي في المبسوط (١٤/ ٥٦). وقال عنه الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٤٤): «غريب، وأسند البيهقي في المعرفة -في كتاب السير- عن الشافعي، قال: قال أبو يوسف: إنما قال أبو حنيفة هذا؛=

وجه الدلالة من الحديث: دلّ الحديث صراحة على إباحة الربا بين المسلم والحربي في دار الحرب؛ لأن المقصود من النفي الوارد في الحديث نفي الحرمة. قال السرخسي[1] عن دلالة هذا الحديث: «هو دليل لأبي حنيفة، ومحمد -رحمهما الله- على جواز بيع المسلم الدرهم بالدرهمين من الحربي في دار الحرب».

ونوقش هذا الدليل من أربعة وجوه:

- الوجه الأول: أنه حديث مرسل ضعيف لا أصل له -كما هو ظاهر من تخريجه-، فلا تثبت به حجة[2].

- الوجه الثاني: أنه على فرض التسليم بثبوت الحديث فإنه لا يطابق قولهم؛ لأن جواز عقد الربا بين المسلم والحرب في دار الحرب مقصور عندهم على أن يكون الربا لصالح المسلم. والحديث أعمّ.

قال الألباني[3]: «التزام القول بثبوت الحديث يعني القول بإباحة

= لأن بعض المشيخة حدثنا عن مكحول عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا ربا بين أهل الحرب«، أظنه قال: «وأهل الإسلام»، قال الشافعي، وهذا ليس بثابت، ولا حجة فيه، انتهى كلامه». وقد حكم الألباني على الحديث بالنكارة فقال عنه في السلسلة الضعيفة (١٤/ ٧٩): «منكر».

(١) المبسوط (١٤/ ٥٦).

(٢) ينظر: المجموع (٩/ ٤٨٨)، والمغني (٦/ ٩٩).

(٣) السلسلة الضعيفة (١٤/ ٨١).

والألباني هو: أبو عبد الرحمن، محمد ناصر الدين الألباني، ولد في ألبانيا في أسرة متواضعة يغلب عليها الاشتغال بالعلوم الدينية، وهاجر مع أهله مبكراً إلى سورية، واشتغل بطلب العلم الشرعي؛ وخصوصاً علم الحديث الذي أصبح علماً من أعلامه، تولى تدريس مادة الحديث وعلومه وفقهه بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ثلاث سنوات، وكانت له عناية فائقة بكتب السنة، نال جائزة الملك فيصل العالمية للدراسات الإسلامية سنة ١٤١٩هـ. توفي بعمّان سنة ١٤٢٠هـ. من مصنفاته: سلسلة الأحاديث الصحيحة، وسلسلة الأحاديث الضعيفة، وإرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، وتمام المنة في تخريج أحاديث فقه السنة. =



الربا في دار الحرب سواء كان الربا لصالح المسلم، أو لصالح الحربي، وهذا ينافي تعليلهم الإباحة بأن مال الحربي مباح. وهم لا يقولون به».

- الوجه الثالث: أنه على فرض التسليم -أيضاً- بثبوت هذا الحديث، فإنه معارضٌ بالنصوص الصريحة من الكتاب والسنة[١]، والتي تدل على حرمة الربا من غير تفريق بين مكان، ومكان.

ولا يمكن أن يقال: إن عموم هذه النصوص مخصوصٌ بهذا الحديث المرسل؛ لأن الحنفية لا يرون تخصيص العام الذي لم يثبت خصوصه ابتداءً بخبر الواحد[٢]. فمن باب أولى عندهم عدم تخصيصه بالخبر المرسل.

- الوجه الرابع: أن الحديث لو صحّ فمعناه محمول على النهي عن الربا[٣]، ويؤيّد هذا الحمل أمران:

أحدهما: جوازه لغة، بل ورد القرآن به[٤]؛ كقوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

الأمر الثاني: أن فيه جمعاً بين الأدلة الواردة في تحريم الربا. جاء في المجموع[٥]: «ولو صحّ -يعني الحديث- لتأولنا على أن معناه لا يباح الربا في دار الحرب؛ جمعاً بين الأدلة».

= تنظر ترجمته في: علماء ومفكرون عرفتهم (١/ ٢٨٧)، وحياة الألباني وآثاره، ومحدّث العصر الألباني.

(١) سبق ذكر جملة من هذه النصوص في (ص٢١٢-٢١٤) من هذا البحث.

(٢) ينظر: مذهب الحنفية في منع تخصيص العام الذي لم يثبت خصوصه ابتداءً بخبر الواحد في: أصول السرخسي (١/ ١٤٢)، وكشف الأسرار (١/ ٥٩٣).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٥/ ٧٥).

(٤) ينظر: المغني (٦/ ٩٩).

(٥) (٩/ ٤٨٨).



الدليـل الثانـي: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسـول الله ﷺ قال في خطبتـه في حجة الـوداع: «كل ربا فـي الجاهلية موضـوعٌ، وأول رباً أضع ربانا، ربا عباس بن عبد المطلب، فإنه موضوعٌ كله»[1].

وجـه الدلالة من الحديث: أن العبـاس رضي الله عنه كان مقيماً في مكة بعد إسـلامه وكان يُرابـي، ومكـة يومئذ دار حرب، وفعلـه لم يكن يخفى على رسول الله ﷺ، ولم يُنقل أنه نهاه عنه؛ فدل ذلك على جواز عقد الربا بين المسلم والحربي في دار الحرب[2].

قـال الجصاص[3]: «العقـود الواقعة في دار الحرب إذا ظهر عليها الإمام، لا يعترض عليها بالفسخ، وإن كانت معقودة على فساد؛ لأنه معلـوم أنه قد كان بين نزول الآية وبين خطبة النبي ﷺ بمكة ووضعه الربا الذي لم يكن مقبوضاً، عقود من عقود الربا بمكة قبل الفتح ولم يتعقبهـا بالفسـخ، ولم يميز ما كان منها قبل نـزول الآية مما كان منها بعـد نزولهـا؛ فدل ذلك على أن العقود الواقعـة في دار الحرب بينهم وبين المسلمين إذا ظهر عليها الإمام لا يفسخ منها ما كان مقبوضاً».

وأيّد ابن رشـد المالكي (الجد) اسـتدلال الحنفية بهذا الحديث؛

---

(١) هـذا جزء مـن حديث أخرجه مسـلم في صحيحة (ص٥١٣-٥١٦) كتـاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، برقم (٢٩٥٠).

(٢) ينظر: المبسوط (١٤/ ٥٧)، وبدائع الصنائع (٥/ ١٩٣).

(٣) أحكام القرآن (٢/ ١٩١).

والجصـاص هـو: أبو بكر، أحمد بن علـي الرازي الحنفي، المعـروف بالجصاص، من كبار علـماء الحنفية، تفقه على أبي الحسـن الكرخـي، وانتهت إليه رئاسـة العلم لأصحاب أبي حنيفـة ببغـداد، وعنه أخـذ فقهاؤها. له مصنفـات منها: الفصـول في الأصول، وأحكام القرآن، وشرح مختصر شيخه أبي الحسن الكرخي. توفي سنة ٣٧٠هـ.

تنظـر ترجمتـه في: طبقـات الفقهـاء (ص١٤٤)، والجواهـر المضيـة (١/ ٢٢٠-٢٢٤)، والطبقات السنية (١/ ٤١٢).



فقال[١]: «هذا استدلال صحيح؛ لأنه لو لم يكن الربا بين المسلمين والمشركين حلالاً في دار الحرب لكان ربا العباس موضوعاً يوم أسلم وما قبض منه بعد ذلك مردود لقوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧٩]».

ونوقش وجه الاستدلال من أربعة وجوه:

- الوجه الأول: أن ربا العباس الوارد في الحديث هو ما كان في الجاهلية قبل إسلامه. فيحمل اللفظ عليه، وليس ثَمّ دليل على أنه بعد إسلامه استمر على الربا[٢].

- الوجه الثاني: أنه على فرض التسليم باستمرارية العباس على الربا بعد الإسلام، فيحتمل عدم علمه بتحريم الربا؛ لذا أراد النبي ﷺ من ذكره لربا العباس في خطبته إنشاء هذه القاعدة وتقريرها من يومئذٍ[٣].

- الوجه الثالث: أن من المحتمل أن تعامل العباس رضي الله عنه مع كفار مكة بعد إسلامه كان بربا الفضل (ربا البيوع)، دون ربا الجاهلية (ربا الديون).

وربا الفضل لم يكن معلوم التحريم لجميع الصحابة رضي الله عنهم؛ لأن

(١) المقدمات الممهدات (٢/ ٢٧٨).
وابن رشد هو: محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي، الفقيه الأصولي، كان عالما، حافظاً للفقه، مقدماً فيه على أهل عصره، عارفاً بالفتوى على مذهب مالك وأصحابه، اشتهر بالجودة في التأليف، وكان كثير الحياء والتدين، ولي قضاء قرطبة، ثم طلب الإعفاء فأعفي، كما تولى إمامة الجامع الكبير في قرطبة. له مؤلفات منها: البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل، والمقدمات لأوائل كتب المدونة. توفي سنة ٥٢٠هـ.
تنظر ترجمته في: تاريخ قضاة الأندلس (ص٩٨-٩٩)، والديباج المذهب (ص٢٧٨-٢٧٩).
(٢) ينظر: تكملة المجموع للسبكي (١١/ ٢٣٠).
(٣) ينظر: المرجع السابق.

تحريمه كان يوم خيبر في السـنة السابعة من الهجرة[١]، فيكون تعامل العباس قبل علمه بالتحريم[٢].

- الوجه الرابع: أن تعامل العباس رضي الله عنه بالربا إنما كان قبل أن يستقر تحريمـه، ويكتمل فيه تشـريع الإسـلام؛ وذلك لأن تحريـم الربا كان بالتدرج، فأول ما نزل في النهي عن الربا قول الله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَـٰفًا مُّضَـٰعَفَةً ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران: ١٣٠]. وذلك يوم أحد سنة ثلاث للهجرة[٣]. فنهت عن الربا الفاحش، وسـكتت عما دون ذلك مما لا يبلغ مبلغ الأضعاف المضاعفة، وبقي الأمـر كذلـك حتـى نزلت الآيتـان من سـورة البقـرة ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ ﴾ [البقرة: ٢٧٨-٢٧٩]. ففي هاتين الآيتين ختم التشريع في الربا بالنهي الحاسم عن كل زيادة على رأس المال[٤].

---

(١) ينظر: الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار (ص١٦٦).

(٢) ينظر: أحكام التعامل بالربا بين المسلمين وغير المسلمين (ص٩١).

(٣) السيرة النبوية لابن هشام (٣/ ٧٣).

(٤) يـدل لذلـك ما رواه ابن جرير الطبري: أن ثقيفاً صالحـت النبي صلى الله عليه وسلم على أن مالهم من ربا علـى الناس فلهم أن يأخـذوه، وما للناس عليهم من ربا فهو موضوع، فلما كان فتح مكة استعمل النبي صلى الله عليه وسلم عتاب بن أسيد عليها، وكانت بنو عمرو ابن عمير بن عوف يأخذون الربـا من بنـي المغيرة، وكانت بنو المغيرة يربون لهم في الجاهلية، فجاء الإسـلام، وعليهم مـال كثير، فأتاهـم بنو عمرو يطلبـون رباهم فأبى بنـو المغيرة أن يعطوهم في الإسـلام، فرفعـوا ذلـك إلى عتاب، فكتب إلى النبـي صلى الله عليه وسلم بذلك، فنزل قولـه تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ ﴾. فكتب بها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عتاب وقال: إن رضوا، وإلا فآذنهم بالحرب. ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٦/ ٢٣)، رقم الرواية ٦٢٥٩. وينظر في تقرير هذا الوجه من المناقشة: أحكام التعامل بين المسلمين وغير المسلمين (ص٩١) وما بعدها.



ويجاب عن هذه الأوجه من المناقشة: بأنها احتمالات ذهنية مجردة لم يعضدها دليل نقلي صريح.

والأدلة الشرعية لا تناقش بالاحتمالات المجردة.

ويظهر لي أن أقوى ما يمكن أن يناقش به استدلال الحنفية بقوله ﷺ -في خطبته في حجة الوداع-: «وربا الجاهلية موضوع... الحديث»[(١)]. على جواز عقد الربا بين المسلم والكافر في دار الحرب: بأن ما ذكروه من وجه الاستدلال مظنون، وتحريم الربا أمر مقطوع به، ولا يترك الأمر المقطوع لأمر مظنون.

الدليل الثالث: حديث ركانة رضي الله عنه أن النبي ﷺ لقيه بأعلى مكة، فقال له ركانة: هل تصارعني على ثلث غنمي. فقال ﷺ: نعم، وصارعه فصرعه النبي ﷺ إلى أن أخذ منه جميع غنمه، ثم ردّها عليه تكرّماً[(٢)].

---

(١) سبق تخريجه في (ص٢٢٩).

(٢) أصل حديث مصارعة النبي ﷺ لركانة دون أنها كانت على غنم، أخرجه أبو داود في سننه (ص٥٧٤-٥٧٥) كتاب اللباس، باب في العمائم، برقم (٤٠٧٨)، والترمذي في جامعه (ص٤٢٢) كتاب اللباس، باب العمائم على القلانس، برقم (١٧٨٤)، والحاكم في مستدركه (٣/ ٤٥٢) كتاب معرفة الصحابة، باب ذكر مناقب ركانة بن عبد يزيد رضي الله عنه. والحديث قال عنه الترمذي بعد إيراده له: «هذا حديث حسن غريب، وإسناده ليس بالقائم، ولا نعرف أبا الحسن العسقلاني ولا ابن ركانة».

وعلة الحديث انفراد أبي الحسن العسقلاني به. قال الحافظ الذهبي في ميزان الاعتدال (٣/ ٥٤٦) في ترجمة محمد بن ركانة، رقم الترجمة ٧٥٢٢: «محمد بن ركانة [د، ت] عن أبيه. لم يصح حديثه. انفرد به أبو الحسن. شيخ لا يُدرى من هو».

والحديث ذكره العجلوني في كشف الخفا (٢/ ٧٣). وضعفه الألباني. ينظر: ضعيف سنن الترمذي (١/ ٢٠٢).

وأما من ذكر حديث المصارعة وأنها كانت على غنم، فالبيهقي في سننه الكبرى (١٠/ ١٨) كتاب السبق والسير، باب ما جاء في المصارعة، مرسلاً من حديث سعيد بن جبير. وقال عنه: «هو مرسل جيد، وقد روي بإسناد آخر موصولاً إلا أنه ضعيف». لكن ابن التركماني في الجوهر النقي (١٠/ ١٨) تعقبه بقوله: «قلت: الذي في كتب أهل هذا الشأن ركانة بن عبد يزيد وليس في شيء منها فيما علمت: يزيد بن ركانة، ولا ركانة بن=



وجه الاستدلال من الحديث: أن هذا من القمار، وقد أجازه النبي ﷺ بفعله؛ لأنه كان بمكة في دار الشرك حيث لا يجري فيها أحكام المسلمين، وفي هذا دليلٌ على جواز العقد الفاسد بين المسلم والكافر في دار الحرب[(١)].

ويناقش هذا الدليل من وجهين:

- الوجه الأول: أن في الحديث ضعفاً -كما هو ظاهر من تخريجه-؛ لذا فلا يصح الاحتجاج به؛ خاصّة وأنه يعارض عموم نصوص القرآن والسنة الصحيحة، والتي تدل على حرمة الربا من غير تفريق بين مكان ومكان.

- الوجه الثاني: أنه على فرض ثبوت الحديث، فليس موضوعه في الربا المتفق على تحريمه، وإنما في أخذ الرهان على المصارعة. والمسألة محل اختلاف بين الفقهاء حتى في دار الإسلام[(٢)].

الدليل الرابع: قصة مخاطرة أبي بكر الصديق رضي الله عنه قبل الهجرة لمشركي قريش حين أنزل الله تعالى: ﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢﴾ [الروم: ١-٢] الآيات، وفيها: أن المشركين كانوا يحبون أن تظهر فارس على الروم؛ لأنهم أهل أوثان، وكان المسلمون يحبون أن

= يزيد، وكيف يكون جيداً وفي سنده حماد بن سلمة. قال فيه البيهقي في باب من مر بحائط إنسان: ليس بالقوي، وفي باب من صلى وفي ثوبه أو نعله أذى: مختلف في عدالته». كما ذكره ابن حجر في الإصابة موصولاً إلى ابن عباس (١١/ ٤٠١). ونسبه إلى الخطيب البغدادي في كتابه المؤتلف.

(١) ينظر: المبسوط (١٤/ ٥٧).

(٢) ينظر: الفروسية لابن القيم (ص٣٢)، وقد قال: «وأما الصراع فيجوز بلا رهن، ولا يجوز بالرهن عند الجمهور، كمالك والشافعي وأحمد. وجوّز بعض أصحاب الشافعي فعله بالرهان، وهو قول أصحاب أبي حنيفة». وينظر في هذه المسألة: حاشية ابن عابدين على الدر المختار (٦/ ٤٠٣)، والقوانين الفقهية (ص١١٧)، والخرشي على مختصر خليل (٣/ ١٥٤)، والحاوي الكبير (١٥/ ١٨٦)، والمغني (١٣/ ٤٠٥-٤٠٧).



تظهر الروم على فارس؛ لأنهم أهل كتاب، فقالت قريش لأبي بكر: ترون أن الروم تغلب؟ قال: نعم، فقالوا: هل لك أن تخاطرنا؟ فقال: نعم. فخاطرهم، فأخبر النبي ﷺ فقال له النبي ﷺ: «اذهب إليهم فزد في الخطر. ففعل. وغلبت الروم فارساً، فأخذ أبو بكر خطره»[(١)].

ووجه الاستدلال من الحديث: أن العقد الذي أجراه أبو بكر رضي الله عنه مع المشركين، وأجازه النبي ﷺ هو القمار بعينه. وإنما جاز؛ لأن مكة يومئذ دار حرب، فدل ذلك على جواز إجراء العقود الفاسدة في دار الحرب بين المسلم والحربي، ومن ذلك إجراء عقد الربا[(٢)].

ويناقش من أربعة أوجه:

- الوجه الأول: أن هذه الواقعة كانت قبل تحريم القمار[(٣)]. وإذا كان الأمر كذلك فلا يصح الاستدلال بها.

- الوجه الثاني: أن الاستدلال برهان أبي بكر رضي الله عنه للمشركين ليس استدلالاً بمسألة مجمع على تحريمها في دار الإسلام، ولم يقل أحد

(١) الحديث أخرجه أحمد في مسنده (٤/ ٢٩٦) برقم (٢٤٩٥)، وفي (٤/ ٤٩٠)، برقم (٢٧٦٩)، والنسائي في سننه الكبرى (١٠/ ٢١٢) كتاب التفسير، باب سورة الروم، برقم (١١٣٢٥)، والترمذي في جامعه (ص٧٢٥) كتاب التفسير، باب سورة الروم، برقم (٣١٩٣ و٣١٩٤) والحاكم في مستدركه (٢/ ٤١٠) كتاب التفسير، باب سورة الروم.
والحديث قال عنه الإمام الترمذي: «حسن صحيح غريب». جامع الترمذي (ص٧٢٥-٧٢٦) وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وقال عنه محققو المسند: «إسناده صحيح على شرط الشيخين».

(٢) ينظر: شرح السير الكبير (٤/ ١٤١١)، والمبسوط (١٤/ ٥٧)، وفتح القدير (٧/ ٣٩).

(٣) جاء في دلائل النبوة للبيهقي (٢/ ٣٣٣) عن قتادة وذكر القصة، وفيها: «قال فولي قمار المسلمين رضي الله عنه، وولي قمار المشركين أبي بن خلف، وذلك قبل أن ينهى عن القمار...». كما جاء في بعض روايات الترمذي للقصة التصريح بأن ذلك كان قبل تحريم الرهان. ينظر: جامع الترمذي (ص٧٢٥)، حديث رقم (٣١٩٤).



بجوازها إلا في دار الحرب، بل المسألة محل خلاف حتى في دار الإسلام[1].

- الوجه الثالث: أن الجهاد لم يشرع وقت وقوع هذه القصة، فكيف تكون مكة دار حرب!!

- الوجه الرابع: ما رُوي أن النبي ﷺ أمر أبا بكر رضي الله عنه بالتخلص مما أخذه من المشركين، وذلك بالتصدق به.

جاء في السير الكبير[2] ما نصه: «ولما قامرهم أبو بكر رضي الله عنه وأخذ الخطر فجاء به إلى رسول الله ﷺ قال: تصدق به. فبظاهره يستدل سفيان فيقول: لو كان له طيباً لم يأمره بالتصدق».

وأجيب عنه: بأنه لو كان حراماً لما أمره رسول الله ﷺ أن يقامرهم عليه، ولو لم يملكه بهذا الطريق ما أمره أن يتصدق به.

وسبب ندبه إلى التصدق به إنما هو شكر الله تعالى على ما أظهر من صِدْقه[3].

الدليل الخامس: أن النبي ﷺ حين أجلى بني النضير قالوا: إن لنا ديوناً على الناس، فقال: ضعوا أو تعجلوا[4].

---

(١) يقول الإمام ابن القيم: «المسألة الحادية عشرة: المسابقة على حفظ القرآن والحديث والفقه وغيره من العلوم النافعة والإصابة في المسائل، هل تجوز بعوض؟ منعه أصحاب مالك وأحمد والشافعي، وجوّزه: أصحاب أبي حنيفة وشيخنا، وحكاه ابن عبد البر عن الشافعي. وهو أولى من الشباك والصراع والسباحة، فمن جوز المسابقة عليها بعوض، فالمسابقة على العلم أولى بالجواز، وهي صورة مراهنة الصديق لكفار قريش على صحة ما أخبرهم به وثبوته...». ينظر: الفروسية (ص٢٥٧).

(٢) شرح السير الكبير (١٠/ ١٤١١)، رقم (٢٧٣٥).

(٣) ينظر: شرح السير الكبير (١٠/ ١٤١١).

(٤) الحديث أخرجه الحاكم في مستدركه (٢/ ٥٢) كتاب البيوع، والدارقطني في سننه (٣/ ٤٦٥-٤٦٦) كتاب البيوع، باب العارية، برقم (٢٩٨٠، ٢٩٨١، ٢٩٨٢، ٢٩٨٣)،=



وجـه الدلالة من الحديـث: أن معاملة ضع وتعجـل لا تجوز بين المسـلمين، وقد جوّزهـا النبي ﷺ في حق بني النضيـر؛ لأنهم كانوا أهل حرب في ذلك الوقت، ولهذا أجلاهم. فدل ذلك على أنه يجوز بين الحربي والمسلم ما لا يجوز بين المسلمين[1].

ويناقش من وجهين:

- الوجـه الأول: أن فـي الحديـث ضعفـاً -كمـا هـو ظاهـر مـن تخريجه-؛ لذا فلا يصح الاحتجاج به.

- الوجه الثاني: أن مسألة: ضع وتعجل[2] -والتي استدل بها الحنفية علـى جواز الربا بين المسـلم والحربي فـي دار الحرب- محل خلاف بين الفقهاء، والصحيح أنها جائزة، وليست من الربا في شيء[3].

= والطحـاوي في مشـكل الآثـار، حديـث رقـم (٤٢٧٧)، والبيهقي في السـنن الكبرى (٦/ ٢٨) كتاب البيوع، باب من عجل له أدنى من حقه قبل محله فقبله.

والحديث قال عنه الحاكم (٢/ ٥٢): «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، وتعقبه الذهبي بقوله: «الزنجـي ضعيف، وعبـد العزيز ليس بثقة». وقال الدارقطني بعـد إخراجه لهذا الحديث: «مسلم بن خالد -يقصد الزنجي- ثقة إلا أنه سيئ الحفظ، وقد اضطرب في هذا الحديث». والحديـث ضعف إسـناده محققو سـنن الدارقطنـي (٣/ ٤٦٥)، وشـعيب الأرناؤوط في شرح مشكل الآثار للطحاوي (١١/ ٥٦-٥٧).

(١) ينظر: شرح السير الكبير (٤/ ١٤١٢).

(٢) مسـألة: ضع وتعجل هي: أن يكون لشـخص دين مؤجل على شخص آخر فيتفقان على تعجيل الدين مقابل إسقاط بعضه. ينظر: إغاثة اللهفان (٢/ ١١).

(٣) قـال ابـن القيـم: «إذا كان له على رجل دين مؤجـل، وأراد رب الدين السـفر وخاف أن يَتْوى ماله -أي يهلك ويذهب-، أو احتاج إليه، ولا يمكنه المطالبة قبل الحلول. فأراد أن يضع عن الغريم البعض ويعجل له باقيه. فقد اختلف السـلف والخلف في هذه المسـألة. فأجازها ابن عباس، وحرمها ابن عمر. وعن أحمد فيها روايتان: أشهرها عنه: المنع، وهي اختيار جمهور أصحابه، والثانية: الجواز، حكاها ابن أبي موسـى، وهي اختيار شـيخنا». ينظر: إغاثة اللهفان (٢/ ١١). والقول بجواز مسألة: ضع وتعجل هو ما أفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السـعودية برئاسـة سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز. ينظر: نص الفتوى في فتاوى اللجنة (١٣/ ١٦٨) فتوى رقم (١٧٤٤١).



وبناء على ذلك فلا يكون احتجاج الحنفية بها صحيحاً على جواز الربا بين المسلم والحربي في دار الحرب.

الدليل السادس: أن أموال الحربيين في دارهم مباحة، فيجوز للمسلم أخذها بلا عذر؛ لأن المسلمين لو ظهروا على ديار أهل الحرب لأخذوا أموالهم بالغنيمة، فيكون أخذها بطيبة نفس ولو بعقد فاسد أولى بالجواز(١).

ونوقش من وجهين:

- الوجه الأول: عدم التسليم بإباحة أموال الحربيين إذا دخل المسلم أرضهم بأمان؛ لأن مقتضى عقد الأمان عدم استباحة أموالهم بغير عقد، فكذا لا تستباح بعقد فاسد؛ لبطلان دعوى الإباحة الأصلية لأموالهم. ولو فرضت المسألة مع ارتفاع الأمان لما صح الاستدلال من وجه آخر وهو: أن الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان جاز استباحة ماله بغير عقد، ولا يجوز استباحته بعقد فاسد(٢).

- الوجه الثاني: ليس كل ما استبيح منهم بغير عقد جائز أن يستباح منهم بالعقد الفاسد، كالفروج فإنها تستباح منهم بالفيء من غير عقد، ولا يجوز استباحتها بعقد فاسد. فكذا الأموال فإن جواز استباحتها منهم بغير عقد، لا يعني جواز استباحتها بالعقد الفاسد(٣).

القول الثالث: أن عقد الربا بين المسلم والكافر في دار الحرب جائز بشرطين:

أحدهما: أن يكون دخول المسلم لدار الحرب بغير أمان. أما إذا دخلها بأمان فلا يجوز له إجراء عقد الربا مع الكافر.

---

(١) ينظر: شرح السير الكبير (١٠/ ١٤١٠)، والمبسوط (١٤/ ٥٧)، وتبيين الحقائق (٤/ ٩٧).
(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٥/ ٧٥)، والمجموع (٩/ ٤٨٩).
(٣) ينظر: المرجعان السابقان.



الشـرط الثانـي: أن يكون المسـلم هـو الآخـذ للربا. أمـا إذا كان المسـلم هو المعطي للربـا، فلا يجوز العقد حينئـذ. هو مفهوم كلام بعض الحنابلة(١)، واختيار بعض الفقهاء المعاصرين(٢).

واستدلوا بما يأتي:

أمـا دليلهـم على جواز عقـد الربا بين المسـلم والكافـر في دار الحرب إذا دخلها المسلم بغير أمان، وكان المسلم هو الآخذ للربا فتعليـل مفاده: أن مال الحربيين مبـاح بالإباحة الأصلية، فإذا دخل المسـلم دارهـم بغير أمان فـإن أموالهم بالنسـبة له غيـر معصومة، فيجـوز له أخذهـا وإحرازها بطريق السـرقة والغصب ونحو ذلك. وإذا جـاز أخذهـا بهـذه الطريقة فإن أخذهـا عن طريـق الربا أولى بالجواز(٣).

ويناقش من وجهين:

- الوجه الأول: أن أخذ المسـلم لمـال الحربي -غير المعصوم- عـن طريـق السـرقة أو الغصـب يُعدّ أسـلوباً مـن أسـاليب الاغتنام، بخلاف أخذه عن طريق الربا.

---

(١) قال الزركشي في شرحه على الخرقي (٦/ ٥٣٢): «ومفهوم كلام الخرقي أنه إذا لم يكن ثـم أمـان كان لـه أن يعاملهم بالربا، وهذا إحـدى الروايتين، وبه قطـع أبو البركات، نظر إلى أنه له أن يتحيل على أخذ أموالهم بكل وجه من الوجوه؛ إذ ليس ذلك بأسـوأ حـالاً مـن السرقة ونحوها». وظاهر من هذا التعليل مـا يدل على الشرط الثاني، وهو أن يكـون المسـلم هـو الآخذ للربـا. وينظـر -أيضاً-: المحـرر في الفقـه (١/ ٤٧٦)، والإنصاف (٥/ ٥٢).

(٢) ينظر: الربا والمعاملات المصرفية (ص٢٢٩)، وأحكام التعامل بالربا بين المسـلمين وغير المسلمين (ص٨٠).

(٣) ينظر: الربا والمعاملات المصرفية (ص٢٢٩)، وأحكام التعامل بالربا بين المسلمين وغير المسلمين (ص٨٠).



والشرع لم يبح للمسلم أخذ مال الحربي غير المعصوم إلا عن طريق الاغتنام[1].

- الوجه الثاني: التفريق بين أخذ المال عن طريق الربا وبين أخذه عن طريق السرقة أو الغصب. وجه الفرق: أنه لا يلزم من أخذ المسلم الزيادة الربوية خسارة الحربي وإضعافه اقتصادياً، إذ يمكنه تنمية المال الذي اقترضه من المسلم أضعافاً مضاعفة، ولا يكون للزيادة التي أخذها المسلم أثر عليه.

ومثل هذا لا يكون في أخذ المال عن طريق السرقة أو الغصب.

أما دليلهم على عدم جواز عقد الربا بين المسلم والكافر في دار الحرب إذا دخلها بأمان فتعليل مفاده:

أن المسلم إذا أعطى من نفسه الأمان لأهل الحرب فوثقوا به، وأذنوا له بدخول دارهم فقد تعين عليه أن يفي بعهدهم، ولا يتعرض لمالهم، وحينئذ تكون أموالهم معصومة، حكمها حكم أموالهم لو دخلوا دار الإسلام بأمان[2].

الترجيح:

بعد عرض الأقوال والأدلة ومناقشة ما يحتاج منها للمناقشة، تبيّن لي رجحان القول الأول، وهو: أن عقد الربا بين المسلم والكافر في دار الحرب حرام، كحرمته في دار الإسلام، وسبب ترجيحي لهذا القول يعود للمرجحات الآتية:

المرجّح الأول: قوة أدلته، وخاصة النصوص العامة الواردة في تحريم الربا والوعيد الشديد على التعامل به، والتي لم تقيده بمكان دون مكان، ولا بفريق من الناس دون فريق.

---

(١) ينظر: المجموع (٩/ ٤٨٩).

(٢) ينظر: الربا والمعاملات المصرفية (ص٢٢٩).



المرجّح الثاني: ضعف أدلة القول الثاني، والقول الثالث، حيث ورد عليها مناقشات أضعفتها، وجعلتها غير صالحة للاستدلال.

المرجّح الثالث: أنه لم يرد في أدلة القائلين بجواز عقد الربا بين المسلم والكافر في دار الحرب ما يصلح أن يكون مخصّصاً لعموم النصوص المحرمة للربا، والتي لم تفرق بين دار ودار، ولا بين حال وحال.

المرجّح الرابع: أن التفريق في الحكم -بين كون المسلم هو الآخذ للربا فيجوز العقد حينئذ، وبين كونه هو المعطي للربا فلا يجوز العقد حينئذ- يفضي إلى التشبه باليهود في تحريمهم الربا في علاقة اليهودي باليهودي، وإباحته في علاقته مع الأميين ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا۟ لَيْسَ عَلَيْنَا فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ سَبِيلٌ﴾ [آل عمران: ٧٥].

فقد كانت اليهود تقول: ليس علينا حرج في أموال العرب، قد أحلها الله لنا(١).

المرجّح الخامس: أن القول بجواز عقد الربا بين المسلم والكافر في دار الحرب يجر إلى الوقوع في محظورات منها:

أ) تحول أموال المسلمين إلى البنوك في البلاد غير الإسلامية. وجه ذلك: أن المسلم إذا أفتى بجواز أخذ الربا من الكافر في دار الحرب، فإنه قد يحول أمواله لتلك البنوك طلباً للربح، مما يزيد في ثروات الكفار، فتنهض بلادهم، وتقوى على حرب المسلمين. والواقع خير شاهد، فها هي أموال المسلمين متكدسة في البنوك العالمية، يستثمرها الكفار بتأسيس الشركات الصناعية والتجارية الكبرى، والتي تدر

(١) ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٦/ ٥٢٢)، وتفسير القرآن العظيم (١/ ٣٧٤).

عليهم أرباحاً طائلة، وفوائد كبيرة أضعاف أضعاف ما تدفعه من فوائد لأصحاب الأموال المودعة لديهم.

ب) عدم جريان الربا بين الداخلين في الإسلام من أهل الحرب إذا لم يهاجروا. وإذا لم يتحقق الربا بين هؤلاء المسلمين بعضهم مع بعض، فمن باب أولى عدم تحقُّقه مع غيرهم من الحربيين.

وهذا الحكم مقرر عند الحنفية لارتباط العصمة عندهم بالدار ابتداءً[1].

ولا يخفى أن مآل هذا القول هو جواز الربا لهؤلاء المسلمين طيلة حياتهم، خاصة إذا علمنا أن الهجرة في هذه الأزمان لا سبيل إليها، ومن ثَمّ سيصبح هؤلاء بدين لا أثر فيه لحرمة الربا.





(١) قال ابن عابدين في حاشيته على الدر المختار (٥/ ١٨٧): «ويُعلم مما ذكره المصنف مع تعليله أن من أسلما ثمة ولم يهاجرا لا يتحقق الربا بينهما». وينظر -أيضاً-: المبسوط للسرخسي (١٤/ ٥٨).



المبحث الثالث
تمويل شراء المساكن بالقروض الربوية
في البلاد غير الإسلامية

صورة المسألة: أن يتقدم المسلم بطلب قرض ربوي لأجل شراء مسكنٍ يؤويه ومن يعول في بلده غير الإسلامي الذي يقيم فيه.

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يجوز للمسلم المقيم في البلاد غير الإسلامية أخذ قرض ربوي لشراء مسكنٍ يؤويه هو ومن يعول.

به صدر البيان الختامي للمؤتمر الفقهي الأول لرابطة علماء الشريعة بأمريكا الشمالية(١)، والبيان الختامي للدورة الرابعة للمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث(٢).

---

(١) عقد هذا المؤتمر في مدينة ديترويت/ ولاية ميتشجان، في الفترة من ١٠-١٣) شعبان، ١٤٢٠هـ، الموافق ١٩-٢٢) نوفمبر ١٩٩٩م. ينظر قرار هذا المؤتمر على هذا الرابط الآتي: http://www. kantakji. com/figh/files/Riba/108). doc

وينظر هذا القرار أيضاً في كتاب: وقفات هادئة مع فتوى إباحة القروض الربوية (ص١٣٠).

(٢) عقدت هذه الدورة في مدينة دبلن بإيرلندا في الفترة من ١٨-٢٢) رجب ١٤٢٠هـ، الموافق ٢٧-٣١) أكتوبر ١٩٩٩م. وينظر قرار المجلس الأوربي على الرابط الآتي في الشبكة العنكبوتية (الإنترنت):

http://www. e-cfr. org/ar/index. php. ?articled=257).

وينظر هذا القرار أيضاً في كتاب: وقفات هادئة مع فتوى إباحة القروض الربوية (ص١٤٠). وفي فقه الأقليات المسلمة (ص١٧٤).

ومن أبرز فقهاء هذا العصر القائلين به: الشيخ مصطفى الزرقا[١]، والدكتور يوسف القرضاوي[٢]، والدكتور عبد الستار أبو غدة[٣].

(١) هو: مصطفى بن أحمد بن محمد بن السيد بن عثمان الزرقا، ولد سنة ١٣٢٢هـ، بحلب، فقيه مجتهد، خبير في الاقتصاد الإسلامي، من أبرز فقهاء الحنفية في هذا العصر، تفقه على جده ووالده، وتعلم في المدارس النظامية، ودرّس في دمشق في كلية الحقوق والشريعة، واختير عضواً في عدد من المجامع الفقهية، والمؤسسات العلمية. مُنح جائزة الملك فيصل العالمية للدراسات الإسلامية سنة ١٤٠٤هـ. له مؤلفات، من أبرزها: المدخل الفقهي العام، والنظرية العامة للالتزامات في الفقه الإسلامي، الفعل الضار والضمان فيه. توفي سنة ١٤٢٠هـ.

تنظر ترجمته في: مقدمة كتاب فتاوى مصطفى الزرقا (ص٢١-٣٦)، ، والنهضة الإسلامية في سير أعلامها المعاصرين (٥/ ٣٦٤)، ومعجم المؤلفين المعاصرين في آثارهم المخطوطة والمفقودة (١/ ٧٧١).

(٢) هو يوسف القرضاوي، أحد علماء هذا العصر، مصري الجنسية، ولد بمصر سنة ١٩٢٦م، حفظ القرآن ولم يبلغ العاشرة، درس في الأزهر في مراحل التعليم كلها، ونال درجة الدكتوراه منه عام ١٩٧٣م. يعمل في دولة قطر منذ عام ١٩٦١م. حصل على جوائز عدة من أبرزها: جائزة البنك الإسلامي للتنمية في الاقتصاد الإسلامي عام ١٤١١هـ، وجائزة الملك فيصل العالمية بالاشتراك في الدراسات الإسلامية عام ١٤١٣هـ. له مؤلفات عديدة منها: فقه الزكاة، وفوائد البنوك هي الربا المحرم، والاجتهاد في الشريعة الإسلامية.

تنظر ترجمته على الرابط الآتي:

http://www. qaradawi. net/site/topics/article. asp?cu_no=2&item_no=1221&version=1&template_id=190&parent_id=189

(٣) عبد الستار أبوغدة، سوري الجنسية، من مواليد عام ١٩٤٠م، حصل على الدكتوراه من جامعة الأزهر عام ١٩٧٥م. ويعد من أبرز فقهاء العصر المتخصصين في فقه المعاملات المالية، والدراسات المصرفية. عضو في مجمع الفقه الإسلامي بجدة، وخبير في مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة، وعضو الهيئة الشرعية العالمية للزكاة منذ تكوينها، وعضو مجلس المعايير المحاسبية، وعضو المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية، إضافة إلى عضويته أو رئاسته لكثير من الهيئات الشرعية في المصارف الإسلامية. له مؤلفات كثيرة من أبرزها: الخيار وأثره في العقود، فقه ومحاسبة الزكاة، بحوث في فقه المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية.

تنظر ترجمته على الرابط الآتي:

http://isegs. com/forum/showthread. php?t=461



وقد قيّدوا القول بالجواز بما يأتي:

١. عدم وجود بديل شرعي.
٢. أن يكون المسلم خارج ديار الإسلام.
٣. أن تتحقق في المسكن الحاجة لعامة المقيمين خارج ديار الإسلام.
٤. قصر القول بالجواز على كون البيت للسكنى المحتاج إليها، وليست للتجارة، أو الاستثمار، أو لسكنى ترفيهٍ وكمال(١).

واستدلوا لهذا القول بما يأتي:

الدليل الأول: أن المسكن من الحاجات، والحاجات تنزل منزلة الضرورات، والضرورات تبيح المحظورات(٢).

---

(١) تنظر هذه القيود في نص القرارين السابقين لمجمع رابطة علماء الشريعة بأمريكا الشمالية، والمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث الآنف توثيقهما.

(٢) كون الحاجة تنزل منزلة الضرورة، والضرورات تبيح المحظورات: هاتان القاعدتان مشهورتان عند الفقهاء رحمهم الله. وللوقوف عليهما. ينظر: موسوعة القواعد والضوابط الفقهية (١/ ١٣٦، ١٤١).

وقد استدل بهاتين القاعدتين الموقعون على القرارين السابقين، إلا أن قرار المجلس الأوربي أصرح استدلالاً بالقاعدتين، ولأجل أن يظهر وجه استدلالهم بهما أنقل جزءاً مما جاء في المرتكز الأول من المرتكزات التي بني عليها القرار؛ حيث قالوا: «المرتكز الأول: قاعدة/ الضرورات تبيح المحظورات، وهي قاعدة متفق عليها، مأخوذة من نصوص القرآن في خمسة مواضع، منها قوله تعالى في سورة الأنعام: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾. ومنها قوله تعالى في نفس السورة بعد ذكر المحرمات من الأطعمة ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾. ومما قرره الفقهاء هنا أن الحاجة قد تنزل منزلة الضرورة، خاصة كانت أو عامة.

والحاجة: هي التي إذا لم تتحقق يكون المسلم في حرج، وإن كان يستطيع أن يعيش، بخلاف الضرورة التي لا يستطيع أن يعيش دونها. والله رفع الحرج عن هذه الأمة بنصوص القرآن كما في قوله تعالى في سورة الحج ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾. وفي سورة المائدة ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾. والمسكن الذي يدفع عن المسلم الحرج هو المسكن المناسب له في موقعه وفي سعته وفي مرافقه، بحيث يكون سكناً حقّاً...».



ونوقش هذا الدليل من ثلاثة وجوه:

- الوجه الأول: أن الحاجة إلى المسكن تندفع بغير التملك، إذ يمكن للمسلم أن يوجد له سكناً عن طريق عقد الإجارة، ولا يلجأ إلى الربا المجمع على تحريمه[1].

وأجيب عن هذا الوجه من المناقشة: بأن المسكن المُستَأجَر لا يلبّي حاجة المسلم، ولا يُشعره بالأمان، كما أنه يُكلف المسلم كثيراً بما يدفعه لغير المسلم، ويظل سنوات عديدة يدفع الأجرة ولا يتملّك شبراً واحداً من المسكن المستَأجَر. فضلاً عن أن المُستأجِر يكون عرضة للطرد من المسكن إذا كثر عياله، أو كثر ضيوفه، أو قلّ دخله[2].

ويعترض على هذا الجواب: بأن التعليلات المذكورة فيه لا تعدو أن تكون أوهاماً، أو حالات خاصة لا يصح تعميمها على جميع المقيمين في البلاد غير الإسلامية، حيث يوجد كثير من المسلمين يسكنون بالإيجار في تلك البلاد، ولم يحصل لهم ما ذُكِر في الجواب.

- الوجه الثاني: أن وجود البدائل الشرعية عن القروض الربوية يمنع تصور وجود الحاجة إلى تلك القروض، كما أن الاضطرار إلى الحرام لا يتصور شرعاً إلا إذا انعدم البديل المشروع الذي تندفع به الضرورة.

وتملّك المساكن يمكن عن طريق المنتجات الشرعية التي طرحتها كثير من البنوك والمصارف؛ إسلامية كانت أو غير إسلامية،

(١) ينظر: وقفات هادئة مع فتوى إباحة القروض الربوية (ص٦٢).
(٢) ينظر: كتاب في فقه الأقليات المسلمة (ص١٥٨).



كالمشـاركة المتناقصـة[١]، والإيجـار المنتهي بالوعـد بالتمليك[٢]، والتورق[٣]، وغيرها.

– الوجـه الثالـث: أن الشـروط التي اشـترطها أهل العلـم لتنزيل الحاجـة منزلـة الضـرورة[٤] لـم تتحقق في مسـألة: تملّك المسـاكن بالقروض الربوية في البلاد غير الإسلامية[٥].

(١) المشاركة المتناقصة: عبارة عن شركة يتعهد فيها أحد الشركاء بشراء حصة الآخر تدريجيّاً إلى أن يتملك المشـتري المشروع بكامله. وهـذه العملية تتكون من الشركة في أول الأمر، ثم البيع والشراء بين الشريكين.
ولا بد أن تكون الشركة غير مشترط فيها البيع والشراء، وإنما يتعهد الشريك بذلك بوعد منفصـل عن الشركة، وكذلك يقع البيع والشراء بعقد منفصل عن الشركة، ولا يجوز أن يشترط أحج العقدين في الآخر.
ينظر: المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية (ص٢٠٦).

(٢) الإيجار المنتهي بالوعد بالتمليك هو: أن يتفـق الطرفان على إجارة شيء لمدة معينة بأجرة معلومة قد تزيد على أجرة المثل، على أن تنتهي بتمليك العين المؤجرة للمستأجِر.
ينظر: المعاملات المالية المعاصرة للقرة داغي (٢/ ٦١٧).

(٣) التورق هو: أن يشتري الشخص سلعة نسيئة، ثم يبيعها نقداً لغير البائع بأقل مما اشتراها به؛ ليحصل بذلك على النقد. ينظر: الإقناع للحجاوي (٢/ ٧٧)، ومعجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء (ص١٢٨).

(٤) من هذه الشروط:
١. ألا تعود الحاجة على الضرورة بالإبطال.
٢. أن تكون الحاجة قائمة لا منتظرة، وحقيقة لا وهمية، وظاهرة غير خفية.
٣. ألا تخالف النصوص والأدلة والقواعد والمقاصد الشرعية.
٤. أن تقدر الحاجة بقدرها، فلا يزاد على موضع الحاجة.
٥. ألا تتخذ الحاجة الشرعية لمخالفة قصد الشارع وللتحايل لارتكاب المحظور.
٦. ألا تبيح الحاجة ما لا تبيحه الضرورة.
تنظـر هذه الـشروط في: البرهـان للجوينـي (٢/ ٩٤٢)، وشرح القواعـد الفقهية لأحمد الزرقا (ص٢٠٩-٢١٢)، والموسوعة الفقهية الكويتية (١٦/ ٢٥٢-٢٥٨).

(٥) يوضّـح ذلك ويجلّيه أنك لا تجد في أمثلة العلماء على هذه القاعدة محرماً تحريماً قطعيّاً أبيح للحاجة، كالزنا، وربا النسيئة، وبيع الخمر، أو الخنزير، وغيرها، مما علم تحريمه من الدين بالضرورة. وإنما اقتصرت أمثلتهم على ما ورد الشرع بإباحته على خلاف القياس، رعاية=



الدليل الثاني: أن تعامل المسلم مع غير المسلم بالربا في دار الحرب جائز، كما هو المذهب عند الحنفية[1]. وإذا كان الأمر كذلك فيجوز أخذ قرض ربوي لشراء مسكنٍ في البلاد غير الإسلامية[2].

ويناقش هذا الدليل من وجهين:

- الوجه الأول: أن مسألة تعامل المسلم مع غير المسلم بالربا في دار الحرب محل خلاف بين الفقهاء، والاستدلال بمسألة مختلف فيها استدلال غير صحيح.

- الوجه الثاني: عدم تطابق قول الحنفية مع مسألة شراء المساكن بالقرض الربوي في البلاد غير الإسلامية، وذلك لأن الحنفية قيدوا قولهم بالجواز بأن يكون المسلم هو الآخذ للزيادة، والآخذ للربا في مسألتنا هو الكافر. وحينئذ فلا يصح الاستدلال بمذهب الحنفية في جواز تعامل المسلم مع غير المسلم بالربا في دار الحرب وتخريج مسألة إباحة شراء المساكن بالقروض الربوية في البلاد غير الإسلامية عليه.

وأجيب عن هذا الوجه من المناقشة: بأن علة منع المسلم من

= لجانب الحاجة. يقول الإمام السيوطي في كتابه الأشباه والنظائر (١/ ١٤٧): «القاعدة الخامسة: الحاجة تنزل منزلة الضرورة، عامة كانت، أو خاصة. من الأولى: مشروعية الإجارة، والجعالة، والحوالة، ونحوها، جُوِّزت على خلاف القياس لما في الأولى من ورود العقد على منافع معدومة، وفي الثانية من الجهالة، وفي الثالثة من بيع الدين بالدين لعموم الحاجة إلى ذلك، والحاجة إذا عمت كانت كالضرورة..... ومن الثانية: تضبيب الإناء بالفضة يجوز للحاجة، ولا يعتبر العجز عن غير الفضة، لأنه لا يُبيح أصل الإناء من النقدين قطعاً، بل المراد الأغراض المتعلقة بالتضبيب، سوى التزيين، كإصلاح موضع الكسر، والشد، والتوثيق...».

(١) سبق بيان المذهب عند الحنفية في (ص٢٢٦).

(٢) ينظر: فتاوى الشيخ مصطفى الزرقا (ص٦٢٥-٦٢٦)، وفي فقه الأقليات المسلمة (ص١٦٦).



إعطاء الربا إنما هو لتوفير مال المسلمين عن الكفار، فإذا انعكست الآية في بعض الأحوال، وصار أخذ القرض منهم وإعطاؤهم الربا أوفر لمال المسلم، كما في مسألتنا هذه وجب انعكاس الحكم؛ لأن الحكم يدور مع علته ثبوتاً وعدماً. حيث أصبح القرض مع فائدته أوفر لمال المسلم من الاستئجار الذي يخرج به المستأجِر في النهاية صفر اليدين لم يملك شيئاً، وبقي البيت لصاحبه المؤجِّر.

لذلك فالعبرة للنتيجة في الحالتين أيهما أوفر لمال المسلم في دار الحرب، ولا شك أن طريقة الاقتراض من البنك الربوي بفائدة هي الأوفر لماله بمقتضى مذهب أبي حنيفة وعلته، فيكون ذلك جائزاً، ولا سيما في حق العاجز عن شراء البيت من ماله(١).

ويعترض على هذه الإجابة: بعدم التسليم بأن الاقتراض بالربا لشراء المسكن أوفر لمال المسلم؛ وذلك لأن الكافر سيأخذ الزيادة لا محالة، وأما توفير مال المسلم في هذه المسألة فهو احتمال قائم قد يتم وقد لا يتم، كما في أزمة الرهن العقاري في الولايات المتحدة الأمريكية، وبريطانيا، والتي حدثت في عامي ٢٠٠٩م و٢٠١٠م، حيث انخفضت قيمة المساكن انخفاضاً شديداً وصار المشتري للمسكن بقرض ربوي قبل حدوث هذه الأزمة خاسراً خسراناً كبيراً. حتى إن بعض من اشترى مساكن بقروض ربوية تركوا بيوتهم، ولم يسدّدوا الأقساط للبنوك المقرضة. كما تبيّن لهم أن استمرارهم في سداد الأقساط يعدّ غبناً فاحشاً.

الدليل الثالث: أن المسلم غير مكلف شرعاً أن يقيم أحكام الشرع المدنية والمالية والسياسية ونحوها مما يتعلق بالنظام العام في مجتمع لا يؤمن بالإسلام؛ لأن هذا ليس في وسعه.

---

(١) ينظر: المرجعان السابقان.



وتحريـم الربـا هو من هـذه الأحكام التـي تتعلق بهويـة المجتمع وفلسـفة الدولـة واتجاهها الاجتماعـي والاقتصـادي، وإنما يطالب المسـلم بإقامة أحكام العبادات وأحكام المطعومات والمشـروبات والملبوسات وما يتعلق بالزواج والطلاق والرجعة والعدة والميراث وغيرها من الأحوال الشخصية[1].

ويناقش هذا الدليل: بعدم التسـليم بأن المسـلم غير مكلف شرعاً بإقامة أحكام الشرع المدنية والمالية والسياسية ونحوها.

بل إن المقرر شـرعاً خلاف ذلك، وهو: مطالبة المسـلم باجتناب جميع المنهيات، وأن يؤدي ما اسـتطاع من المأمورات. يدل لذلك: قول الرسـول ﷺ: «إذا نهيتكم عن شـيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[2].

الدليـل الرابـع: التفريق بين أكل الربـا وإيكاله، فـأكل الربا محرم لذاتـه، فكان تحريمه تحريم غاية، وإيكال الربا محرم سـدّاً للذريعة، فكان تحريمه تحريم وسيلة[3].

---

(١) ينظـر: البيـان الختامـي الصـادر عـن المجلـس الأوربي للإفتاء، والـذي سـبق توثيقه في (ص٢٤٢).

(٢) متفـق عليه، فقد أخرجـه البخاري في صحيحة (ص١٢٥٤) كتـاب الاعتصام بالكتاب والسـنة، بـاب الاقتـداء بسـنن الرسـول ﷺ، برقـم (٧٢٨٨)، ومسـلم في صحيحـة (ص٥٦٤) كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، برقم (٣٢٥٧).

(٣) ينظر: البيان الختامي للمجلس الأوروبي السـابق توثيقه (ص٢٤٢). ومما جاء فيه: «الأصل في التحريم مُنصَبّ على أكل الربا كما نطقت به آيات القرآن، وإنما حرم الإيكال سدّاً للذريعة، كما حرمت الكتابة له، والشهادة عليه، فهو من باب تحريم الوسائل لا تحريم المقاصد.
ومـن المعلـوم أن أكل الربـا المحرم لا يجوز بحـال، أما إيكالـه -بمعنى إعطـاء الفائدة- فيجـوز للحاجـة، وقد نصّ على ذلـك الفقهاء، وأجازوا الاسـتقراض بالربا للحاجة إذا سدت في وجهه أبواب الحلال.
ومـن القواعد الشـهيرة هنا: أن ما حـرم لذاته لا يباح للضرورة، وما حرم لسـد الذريعة يباح للحاجة».



والقاعدة الشرعية تقرر: أن ما حُرّم سدّاً للذريعة أبيح للحاجة، وما حرم لذاته فإنه لا تحله إلا الضرورات(١).

ولما كان شراء المساكن بالقروض الربوية في البلاد غير الإسلامية يُعدُّ من إيكال الربا لا من أكله صار محرماً سدّاً للذريعة، وما حُرّم سدّاً للذريعة أبيح للحاجة.

ويناقش هذا الدليل من وجهين:

- الوجه الأول: أن أخذ قرض ربوي لشراء مسكن يُعدُّ من ربا النسيئة، وربا النسيئة محرم تحريم غاية كما هو مقرر شرعاً(٢).

وإذا كان الأمر كذلك فلا فرق بين كون ربا النسيئة أكلاً أو إيكالاً.

- الوجه الثاني: أن النبي ﷺ قد سوّى بين أكل الربا وإيكاله بنص ظاهر صريح لا يحتاج إلى تفسير أو تأويل، فعن جابر رضي الله عنه قال: «لعن رسول الله ﷺ آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: هم سواء»(٣).

القول الثاني: لا يجوز للمسلم المقيم في البلاد غير الإسلامية أخذ قرض ربوي لشراء مسكن يؤويه هو ومن يعول.

وهو مقتضى القول بعدم جواز عقد الربا بين المسلم وبين الكافر في دار الحرب(٤).

(١) ينظر: إعلام الموقعين (٢/ ١٥٤، ١٥٩).

(٢) ينظر: إعلام الموقعين (٢/ ١٥٤).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (ص٦٩٧) كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا ومؤكله، برقم (٤٠٩٣).

(٤) سبق ذكر هذا القول في (ص٢٢٢)، وتبيّن أنه قول أبي يوسف من الحنفية، ومذهب المالكية، والشافعية، والصحيح من مذهب الحنابلة. ووجه الاقتضاء هنا: أن البلاد غير الإسلامية إن كانت دار حرب، فأخذ قرض ربوي لشراء مسكن محرم عند أصحاب هذا القول لمطابقة هذه الصورة لقولهم، وإن لم تكن دار حرب فتحريم أخذ قرض ربوي لشراء مسكن من باب أولى.



كما أنه مقتضى القول بجواز عقد الربا بين المسلم وبين الكافر في دار الحرب إذا توافر شرطان:

الشرط الأول: أن يكون المسلم هو الآخذ للربا، وليس معطياً له.

الشرط الثاني: أن يكون دخول المسلم لدار الحرب بغير أمان(١).

واستدلوا لقولهم هذا بما استدل به القائلون بعدم جواز إجراء عقد الربا بين المسلم وبين الكافر في دار الحرب(٢).

وطلباً للاختصار، وتفادياً للوقوع في التكرار اكتفي بإيرادها هناك عن إعادتها هنا.

الترجيح:

الذي يظهر لي رجحانه من قولي العلماء في هذه المسألة هو القول بأنه لا يجوز للمسلم المقيم في البلاد غير الإسلامية أخذ قرض ربوي لشراء مسكن يؤويه هو ومن يعول؛ وذلك للمرجحات الآتية:

المرجح الأول: قوة أدلة أصحاب هذا القول، حيث تمسكوا

---

(١) سبق ذكر هذا القول في (ص٢٣٧)، وتبيّن هناك أنه مفهوم كلام بعض الحنابلة، واختيار بعض الفقهاء المعاصرين. ووجه الاقتضاء: أن شرطي الجواز عندهم لم يتحققا في مسألتنا هذه، حيث أن آخذ القرض لشراء مسكن يؤويه هو ومن يعول هو المعطي للربا، وفي هذه الحالة لم يتحقق شرطهم الأول وهو: أن يكون المسلم هو الآخذ للربا. أما شرطهم الثاني، وهو: أن يكون دخول المسلم لدار الحرب بغير أمان فلم يتحقق أيضاً؛ لأن دخول المسلم في مسألتنا هذه يكون بالأمان؛ بل إن الآخذ للقرض قد يكون متجنساً بجنسية البلاد غير الإسلامية ومقيماً فيها.

(٢) تنظر هذه الأدلة مع مناقشاتها في (ص٢٢٢-٢٢٥) من هذا البحث، ولعل أبرزها:

أ) عموم النصوص الواردة في تحريم الربا، من غير تفريق في الحكم بين مكان ومكان، ولا بفريق من الناس دون فريق.

ب) أن حرمة الربا كما هي ثابتة في حق المسلمين، فهي كذلك ثابتة في حق الكفار.

جـ) قياس الربا بين المسلم والحربي في دار الحرب على المستأمن من الحربيين إذا دخل دار الإسلام.



بعموم النصوص الواردة في تحريم الربا من غير تفريق في الحكم بين مكان ومكان، ولا بفريق من الناس دون فريق.

المرجح الثاني: ضعف أدلة القائلين بجواز أخذ المسلم المقيم في البلاد غير الإسلامية قرضاً ربوياً لشراء مسكنٍ يؤويه هو ومن يعول، حيث استدلوا بأدلة أُورد عليها من المناقشات ما أضعفها وجعلها غير صالحة للاستدلال.

المرجح الثالث: أن دليل الحاجة الذي استدل به القائلون بالجواز غير مختص بالبلاد غير الإسلامية، فالحاجة إلى المسكن، وعدم وجود من يقرض المحتاج قرضاً حسناً، وعدم وجود البدائل الشرعية عن القروض الربوية، كما هي موجودة في البلاد غير الإسلامية فهي كذلك موجودة في بعض بلاد المسلمين، وإذا كان الأمر كذلك فهل يقال: بجواز أخذ القروض الربوية لشراء المساكن للمحتاجين في بلاد المسلمين؟!! لم يقل أحد بذلك من أصحاب القول الأول.

وإذا اتفقت صور المسألة واختلف الحكم فيها دل ذلك على اضطراب القول. واضطراب القول دليل ضعفه.

المرجح الرابع: أن الحاجة التي تُنَزّل منزلة الضرورة -والتي ارتكز عليها المجيزون لشراء المساكن بالقروض الربوية في البلاد غير الإسلامية- مجرد دعوى لم تثبت بدراسة علمية مبنية على استبيانات وإحصاءات وإثباتات تدل على الضرورة لشراء المساكن بالقروض الربوية[1].

(١) ذكر ذلك د. محمود الطحان أستاذ الحديث بكلية الشريعة بجامعة الكويت، وأحد المشاركين في المؤتمر الفقهي الأول لرابطة علماء الشريعة في أمريكا الشمالية، حيث قال في معرض تحفظه على البيان الصادر من المؤتمر: «ولأنه لم يكن بين أيدينا -أعضاء المؤتمر- وثائق، ولا إحصاءات، ولا إثباتات تدل على الضرورة لشراء البيوت بالقروض الربوية..». ينظر تحفظ الدكتور الطحان على بيان المؤتمر في كتاب وقفات هادئة مع فتوى إباحة القروض الربوية (ص١٣٤-١٣٩).



بل إن هذه الدعوى قابلها بعض المشاركين في المؤتمر بما يعارضها حيث قالوا: « وبحكم إقامتنا في أوربا فإننا لا نرى هناك حاجة ماسة تنزل منزلة الضرورة بحيث تلجئ الجالية المسلمة إلى هذه المعاملة الربوية»(١). وإذا كان الأمر كذلك فيسقط الاستدلال بدليل الحاجة والذي يعد أبرز دليل للمجيزين.

المرجح الخامس: أن الحاجة لا تقوى على إباحة ما حرمه الشارع لعينه وذاته. قال ابن العربي: «إذا نهي عن شيء بعينه لم تؤثر فيه الحاجة»(٢)، وعند التأمل في القروض الربوية فإنها تعدّ من ربا النسيئة الذي حرمه الشارع لعينه وذاته(٣). وهذا النوع من الربا لا تحله إلا الضرورة فقط.

لذا فلو اقتصر المجيزون لشراء المساكن بالقروض الربوية في البلاد غير الإسلامية على حالات الضرورة -وهي قليلة جداً- لكان لذلك وجه. أما فتح الباب على مصراعيه للجالية المسلمة، والترخيص لهم بالإقدام على عقود الربا المحرمة تحريماً صريحاً، وجعل هذه الفتوى لمجموع الناس لا آحادهم فهذا خطأ جسيم، من حيث فقه الفتوى، وفقه الدليل.

والله هو حسبنا ونعم الوكيل.



(١) ينظر البيان الصادر من د. محمد فؤاد البرازي (من الدنمارك)، ود. صميعي عبد الغفار (من لندن) على البيان الختامي الصادر عن المجلس الأوربي للإفتاء. وقد ذكر هذا الاعتراض د. صلاح الصاوي في كتابه: وقفات هادئة مع فتوى إباحة القروض الربوية (ص١٥٦-١٦٠).

(٢) ينظر عارضة الأحوذي (٨/ ٤٨-٤٩).

(٣) ينظر: (ص٢٥٠) من هذا البحث.



الخاتمة

في نهاية هذا البحث أقيد أهم النتائج التي توصلت إليها:

١. أن حرمة الربا من جملة القطعيات في شريعة الإسلام.

٢. أن عقد الربا بين المسلم وبين الكافر الذي دخل دار الإسلام دون أمان شرعي حرام.

٣. أن عقد الربا بين المسلم وبين الكافر في دار الحرب حرام، كحرمته في دار الإسلام.

٤. أن القول بأن شراء المساكن بالقروض الربوية في البلاد غير الإسلامية حاجة تنزل منزلة الضرورة، قول ضعيف واقعاً، وتطبيقاً.

٥. أنه لا يجوز للمسلم المقيم في البلاد غير الإسلامية أخذ قرض ربوي لشراء مسكن يؤويه هو ومن يعول إذا وُجدَت البدائل الشرعية التي تدفع حاجته وضرورته.

٦. أن الإيجار يعدّ وسيلة من وسائل دفع الحاجة والضرورة، ومن ثم فإذا كان المسلم قادراً على إيجاد مسكن له عن طريق عقد الإيجار؛ فلا يجوز له أخذ قرض ربوي لشراء مسكن.

٧. أن القروض الربوية من ربا النسيئة المجمع على حرمته.

٨. أن ربا النسيئة محرم لذاته، والمحرم لذاته لا تقوى الحاجة على التأثير فيه.

٩. أنه يجوز للمسلم إذا وقعت به ضرورة لتأمين مسكن له ومن يعول، أخذ قرض ربوي لدفع ضرورته، بعد أن يلجأ لمن يثق بعلمه وورعه لتقدير ضرورته.

١٠. التفريق بين الفتوى الجماعية وبين الفتوى الفردية، فإن ما يرخص به لآحاد الناس، قد لا يرخص بمثله لمجموعهم.

هذه أبرز النتائج التي توصلت إليها.

وبالله التوفيق. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.







فهرس المصادر والمراجع:

١. آثار الحرب في الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، الطبعة الثالثة، ١٩٦٣م، دار الفكر، دمشق.
٢. أحكام التعامل بالربا بين المسلمين وغير المسلمين في ظل العلاقات الدولية المعاصرة، بحث ل أ، د نزيه حماد، منشور في مجلة دراسات اقتصادية، المجلد الثامن، العدد الأول، رجب ١٤٢١هـ.
٣. أحكام القرآن، أبي بكر، أحمد بن علي الرازي الجصاص، المتوفى سنة (٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.
٤. أحكام القرآن، أبي بكر، محمد بن عبد الله، المعروف بابن العربي، المتوفى سنة (٥٤٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت - لبنان.
٥. أحكام المعاملات الشرعية، للشيخ على الخفيف، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى.
٦. أحكام أهل الذمة، شمس الدين، أبي عبد الله، محمد بن أبي بكر، المعروف بابن قيِّم الجوزية، المتوفى سنة (٧٥١هـ)، دار الجيل، بيروت، ١٩٨٥م.
٧. الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين، علي بن محمد الآمدي، المتوفى سنة (٦٣١هـ)، تحقيق: سيد الجميلي، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ، دار الكتاب العربي.
٨. الأشباه والنظائر، زين الدين بن إبراهيم، المعروف بابن نجيم، المتوفى سنة (٩٧٠هـ)، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ، دار الفكر، دمشق.
٩. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي أبي محمد، عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، المتوفى سنة (٤٢٢هـ)، قارن بين نسخه وخرج أحاديثه وقدم له: الحبيب بن طاهر، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.
١٠. الإصابة في تمييز الصحابة، أبي الفضل، شهاب الدين، أحمد بن علي بن محمد بن محمد، المعروف بابن حجر العسقلاني، المتوفى سنة (٨٥٢هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.
١١. أصول السرخسي، أبي بكر، محمد بن أحمد السرخسي، المتوفى سنة (٤٩٠هـ)، تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني، دار المعرفة، بيروت - لبنان.
١٢. الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، زين الدين، أبي بكر، محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمداني، المتوفى سنة (٥٨٤هـ)، الطبعة الثانية، ١٣٥٩هـ، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن.
١٣. الأعلام، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، خير الدين الزركلي، المتوفى سنة (١٣٩٦هـ)، الطبعة السادسة عشرة، ٢٠٠٧م، دار العلم للملايين، بيروت.



١٤. إعلام الموقعين عن رب العالمين، شمس الدين، أبي عبد الله، محمد بن أبي بكر، المعروف بابن قيِّم الجوزية، المتوفى سنة (٧٥١هـ)، قدم له وعلق عليه: طه عبدالرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت – لبنان.

١٥. إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، شمس الدين، أبي عبد الله، محمد بن أبي بكر، المعروف بابن قيِّم الجوزية، المتوفى سنة (٧٥١هـ)، تحقيق وتصحيح وتعليق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت – لبنان.

١٦. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد الحجاوي، الصالحي الحنبلي، المتوفى سنة (٩٦٠هـ)، تصحيح وتعليق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت.

١٧. الأم، أبي عبد الله، محمد بن إدريس الشافعي، المتوفى سنة (٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت.

١٨. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبي الحسن، علي بن سليمان المرداوي، المتوفى سنة (٨٨٥هـ)، صححه وحققه: محمد حامد الفقي، الطبعة الأولى، سنة ١٣٧٤هـ، طبع: مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة.

١٩. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبي الوليد، محمد بن أحمد بن محمد، المعروف بابن رشد الحفيد، المتوفى سنة (٥٩٥هـ)، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤٠١هـ.

٢٠. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبي بكر بن مسعود الكاساني، الحنفي، المتوفى سنة (٥٨٧هـ)، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٢هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.

٢١. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن التاسع، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، المتوفى سنة (١٢٥٠هـ)، وضع حواشيه: خليل المنصور، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٢٢. البرهان في أصول الفقه، إمام الحرمين، أبي المعالي، عبد الملك بن عبد الله الجويني، المتوفى سنة (٤٨٧هـ)، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، الطبعة الرابعة، سنة ١٤١٨هـ، دار الوفاء، المنصورة، مصر.

٢٣. بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، مجد الدين، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، المتوفى سنة (٨١٧هـ)، تحقيق: محمد علي النجار، المكتبة العلمية، بيروت – لبنان.

٢٤. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، جلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، المتوفى سنة (٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، بيروت.

٢٥. البناية شرح الهداية، أبي محمد، محمود بن أحمد بن موسى، المعروف ببدر الدين العيني، المتوفى سنة (٨٥٥هـ)، الطبعة الثانية، سنة ١٤١١هـ، دار الفكر، بيروت.



٢٦. البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبي الحسين، يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، المتوفى سنة (٥٥٨هـ)، اعتنى به: قاسم محمد النوري، دار المنهاج للطباعة والنشر والتوزيع.
٢٧. تاج التراجم في طبقات الحنفية، أبي العدل، زين الدين، قاسم بن قطلوبغا، المتوفى سنة (٨٧٩هـ)، حققه وقدم له: محمد خير رمضان يوسف، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٣هـ، دار القلم، دمشق.
٢٨. تاج العروس من جواهر القاموس، أبي فيض، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، المتوفى سنة (١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
٢٩. التاج والإكليل لمختصر خليل، أبي عبد الله، محمد بن يوسف العبدري، الشهير بالموَّاق، المتوفى سنة (٨٩٧هـ)، مطبوع بهامش مواهب الجليل.
٣٠. تاريخ قضاة الأندلس، ويسمى أيضاً: المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا، أبي الحسن بن عبد الله بن الحسن النباهي، المتوفى بعد سنة (٧٩٣هـ)، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت.
٣١. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين، عثمان بن علي الزيلعي، المتوفى سنة (٧٤٣هـ)، الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت.
٣٢. تحرير ألفاظ التنبيه، أبي زكريا، يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة (٦٧٦هـ)، تحقيق: عبد الغني الدقر، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٨هـ، دار القلم دمشق.
٣٣. ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعيان مذهب مالك، القاضي عياض بن موسى اليحصبي، المتوفى سنة (٥٤٤هـ)، تحقيق: عبد القادر الصحراوي، وسعيد أحمد أعراب، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٣هـ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية.
٣٤. التسهيل لعلوم التنزيل، أبي القاسم، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، المتوفى سنة (٧٤١هـ)، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٥. تفسير القرآن العظيم، أبي الفداء، عماد الدين، إسماعيل بن عمر بن كثير، المتوفى سنة (٧٧٤هـ)، نشر مؤسسة الريان، بيروت، ط الثانية ١٤٢٧هـ.
٣٦. تكملة المجموع للسبكي، مطبوع مع كتاب المجموع للنووي.
٣٧. تهذيب الأسماء واللغات، أبي زكريا، يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة (٦٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٨. تهذيب اللغة، أبي منصور، محمد بن أحمد الأزهري، المتوفى سنة (٣٧٠هـ)، تحقيق: مجموعة من الأساتذة، الدار المصرية للتأليف والترجمة.
٣٩. جامع البيان عن تأويل آي القرآن (المسمّى: تفسير الطبري)، أبي جعفر، محمد بن جرير الطبري، المتوفى سنة (٣١٠هـ)، نشر، دار الفكر بيروت، ١٤٠٥هـ.
٤٠. الجامع لأحكام القرآن والمبيِّن لما تضمنه من السنة وآي القرآن، أبي عبد الله، محمد ابن أحمد القرطبي، المتوفى سنة (٦٧١هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٤٠٥هـ.



٤١. الجواهـر المضيّـة فـي طبقـات الحنفية، أبـي محمد، عبد القـادر بن محمد القرشـي، المتوفى سنة (٧٧٥هـ)، تحقيق: عبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع.

٤٢. الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد، تأليف المحدث العلامة يوسف ابن الحسن بن عبد الهادي الحنبلي المعروف بابن المبرد، ت ٩٠٩هـ، تحقيق د، عبد الرحمن سليمان العثيمين، الناشر مكتبة الخانجي بالقاهرة، الطبعة الأولى

٤٣. الجوهـر النقـي، علاء الديـن بن علي بن عثمـان المارديني، الشـهير بابـن التركماني، المتوفى سنة (٧٤٥هـ)، مطبوع بذيل السنن الكبرى.

٤٤. الجوهـرة النيـرة علـى مختصـر القدوري، أبـي بكر علي بـن محمد الحـداد العبادي، المتوفى سنة (٨٠٠هـ)، مكتبة إمدادية، باكستان.

٤٥. حاشـية ابن عابدين علـى رد المحتار على الدر المختار شـرح تنوير الأبصار، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ.

٤٦. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، المتوفى سنة (١٢٣٠هـ)، دار الفكر.

٤٧. الحـاوي الكبير، أبي الحسـن، علي بن محمد الماوردي، المتوفى سـنة (٤٥٠هـ)، دار الفكر، بيروت – لبنان، ١٤١٤هـ.

٤٨. حيـاة الألباني وآثـاره، تصنيف: محمد إبراهيم الشـيباني، الطبعـة الأولى، ١٤٠٧هـ، مكتبة السراوي.

٤٩. الخرشـي على مختصـر خليل، لمحمد الخرشـي المالكـي، دار الكتاب الإسـلامي، القاهرة.

٥٠. الـدر المختـار شـرح تنويـر الأبصـار، محمد عـلاء الديـن الحصكفي، المتوفى سـنة (١٠٨٨هـ)، مطبوع مع حاشية ابن عابدين عليه.

٥١. الدراية في تخريج أحاديث الهداية، لابن حجر العسـقلاني (٨٥٢هـ)، صححه وعلق عليه السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت.

٥٢. درر الحكام في شـرح غرر الأحكام، محمد بن فراموز الحنفي، الشـهير بمنلا خسرو، المتوفى سنة (٨٨٥هـ)، طبع في: مطبعة أحمد كامل، حي السعادة، القاهرة، ١٣٢٩هـ.

٥٣. دلائل النبوة، تأليف أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، المتوفى سنة (٤٥٨هـ)، تحقيق عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.

٥٤. الديبـاج المذهّب في معرفة أعيان المذهب، برهان الديـن، إبراهيم بن علي بن محمد اليعمري، المعروف بابن فرحون المالكي، المتوفى سنة (٧٩٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٥٥. الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشـريعة الإسـلامية، عمر بن عبد العزيز المترك، المتوفـى سـنة (١٤٠٥هـ)، اعتنـى بإخراجه: بكر بن عبـد الله أبو زيـد، دار العاصمة، الرياض.



٥٦. روائع التفسير الجامع لتفسير ابن رجب، جمع: طارق بن عوض الله، دار العاصمة بالرياض، ١٤٢٢هـ.
٥٧. روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني، لمحمود الألوسي، دار الفكر، بيروت.
٥٨. الروض المربع، تأليف الشيخ منصور بن يونس البهوتي ت ١٠٥١هـ، المطابع الأهلية للأوفست، الرياض، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ، وهو مطبوع مع حاشية ابن قاسم على الروض المربع
٥٩. سلسلة الأحاديث الضعيفة، تأليف الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي.
٦٠. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، المتوفى سنة (٢٧٥هـ)، إشراف ومراجعة: صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، من مطبوعات جهاز التوجيه والإرشاد بالحرس الوطني، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ، دار السلام، الرياض.
٦١. السنن الكبرى، أبي بكر، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، المتوفى سنة (٤٥٨هـ)، دار المعرفة، بيروت – لبنان، توزيع: مكتبة المعارف، الرياض.
٦٢. سنن الدارقطني، تأليف الحافظ علي بن محمد بن عمر الدارقطني، المتوفى سنة (٣٨٥هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، طبع دار المحاسن، القاهرة.
٦٣. سنن النسائي الصغرى، أبي عبد الرحمن، أحمد بن شعيب النسائي، المتوفى سنة (٣٠٣هـ)، إشراف ومراجعة: صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، من مطبوعات جهاز التوجيه والإرشاد بالحرس الوطني، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ، دار السلام، الرياض.
٦٤. السيل الجرار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، المتوفى سنة (١٢٥٠هـ)، تحقيق: إبراهيم محمود زايد، ط دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ.
٦٥. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، أبي الفلاح، عبد الحي بن العماد الحنبلي، المتوفى سنة (١٠٨٩هـ)، أشرف على تحقيقه وخرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، حققه وعلق عليه: محمود الأرناؤوط، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ، دار ابن كثير، دمشق، بيروت.
٦٦. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين، محمد بن عبد الله الزركشي، المتوفى سنة (٧٧٢هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
٦٧. شرح السير الكبير، لمحمد بن الحسن الشيباني، أملاه محمد بن أحمد السرخسي، تحقيق: صلاح الدين المنجد، مطبعة شركة الإعلانات الشرقية، نشر معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية.
٦٨. شرح القواعد الفقهية، أحمد بن محمد الزرقاء، المتوفى سنة (١٣٥٧هـ)، الطبعة الخامسة، ١٤١٩هـ، دار القلم، دمشق.
٦٩. شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي الطوفي الحنبلي، المتوفى سنة



(٧١٦هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٧٠. شرح منتهى الإرادات، للشيخ العلامة منصور بن يونس البهوتي ت ١٠٥١هـ، عالم الكتب، بيروت.

٧١. الصحاح » تاج اللغة وصحاح العربية»، إسماعيل بن حماد الجوهري، المتوفى سنة (٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ، دار العلم للملايين، بيروت.

٧٢. صحيح البخاري، أبي عبد الله، محمد بن إسماعيل البخاري، المتوفى سنة (٢٥٦هـ)، إشراف ومراجعة: صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، من مطبوعات جهاز التوجيه والإرشاد بالحرس الوطني، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ، دار السلام، الرياض.

٧٣. صحيح مسلم، أبي الحسين، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المتوفى سنة (٢٦١هـ)، إشراف ومراجعة: صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، من مطبوعات جهاز التوجيه والإرشاد بالحرس الوطني، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ، دار السلام، الرياض.

٧٤. صيغ العقود في الفقه الإسلامي، صالح بن عبد العزيز الغليقة، الطبعة الأولى، ١٤٢٧، دار كنوز إشبيليا.

٧٥. ضعيف سنن الترمذي، محمد ناصر الدين الألباني، المتوفى سنة (١٤٢٠هـ)، الطبعة الثانية للطبعة الجديدة، ١٤٢١هـ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.

٧٦. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، شمس الدين، أبي الخير، محمد بن عبد الرحمن السخاوي، المتوفى سنة (٩٠٢هـ)، دار الجيل، بيروت.

٧٧. الطبقات السنية في تراجم الحنفية، تقي الدين بن عبد القادر التميمي الغزي الحنفي، المتوفى سنة (١٠٠٥هـ)، تحقيق: عبد الفتاح الحلو، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ، دار الرفاعي.

٧٨. طبقات الفقهاء، أبي إسحاق، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الشافعي، المتوفى سنة (٤٧٦هـ)، تحقيق وتقديم: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، ١٩٧٠م.

٧٩. عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، أبي بكر، محمد بن عبد الله، المعروف بابن العربي، المتوفى سنة (٥٤٣هـ)، دار الكتاب العربي.

٨٠. العدة في أصول الفقه، القاضي، أبي يعلى، محمد بن الحسين الفراء، المتوفى سنة (٤٥٨هـ)، تحقيق: أحمد بن علي سير المباركي، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

٨١. العقد المنظوم في الخصوص والعموم، شهاب الدين، أحمد بن إدريس القرافي، المتوفى سنة (٦٨٢هـ)، تحقيق: أحمد الختم عبد الله، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، دار الكتبي، مصر.

٨٢. علماء ومفكرون عرفتهم، محمد المجذوب، الطبعة الرابعة، دار الشواف، الرياض.

٨٣. العناية على الهداية، محمد بن محمد بن أحمد البابرتي، المتوفى سنة (٧٨٦هـ)، مطبوع بهامش فتح القدير لابن الهمام.



٨٤. فتاوى الشيخ مصطفى الزرقاء، المتوفى سنة (١٤٢٠هـ)، اعتنى بها: مجد أحمد مكي، الأولى ١٤٢٠هـ، دار القلم، بيروت.

٨٥. الفتاوى الكبرى، لشيخ الإسلام ابن تيمية، دار المعرفة، بيروت.

٨٦. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الرياض، ١٤٢٥هـ.

٨٧. فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي، للإمام كمال الدين ابن الهمام ت ٦٨١هـ، دار الفكر، الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ.

٨٨. الفروسية، شمس الدين، أبي عبد الله، محمد بن أبي بكر، المعروف بابن قيِّم الجوزية، المتوفى سنة (٧٥١هـ)، نشر، دار الكتب العلمية، بيروت.

٨٩. فقه الأقليات المسلمة حياة المسلمين وسط المجتمعات الأخرى، يوسف القرضاوي، الأولى ١٤٢٢هـ، دار الشروق، القاهرة.

٩٠. فقه المتغيرات في علائق الدولة الإسلامية بغير المسلمين، تأليف سعد بن ماطر العتيبي، دار الفضيلة ١٤٣٠هـ.

٩١. القاموس المحيط، تأليف مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، الثانية، ١٤٠٧هـ، مؤسسة الرسالة.

٩٢. القواعد النورانية الفقهية، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق محمد حامد الفقي، توزيع مكتبة المعارف، الرياض.

٩٣. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، أبي عمر، يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، المتوفى سنة (٤٦٣هـ)، تحقيق وتعليق: محمد بن محمد أحيد الموريتاني، الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

٩٤. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تأليف علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري (٧٣٠هـ)، نشر دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

٩٥. كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، للشيخ إسماعيل بن محمد العجلوني (١١٦٢هـ)، مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ.

٩٦. لسان العرب، أبي الفضل، جمال الدين، محمد بن مكرم بن منظور، المتوفى سنة (٧١١هـ)، دار صادر، بيروت.

٩٧. المبدع في شرح المقنع، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح ت ٨٨٤هـ، المكتب الإسلامي.

٩٨. المبسوط، لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت ١٤٠٦هـ.

٩٩. المجموع شرح المهذب، للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، دار الفكر.

١٠٠. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، وساعده ابنه محمد، بأمر خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز، إشراف الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين.

١٠١. محـدث العصر محمد ناصر الدين الألباني، تأليف سـمير بن أمين الزهيري، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
١٠٢. المحـرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبـل، تأليف الإمام مجد الدين أبي البركات ابن تيمية ت ٦٥٢هـ، تحقيق محمد حامد الفقي، نشـر دار الكتاب العربي، بيروت.
١٠٣. المحصول في علم الأصول، للإمام فخر الدين الرازي ت ٦٠٦هـ، دراسـة وتحقيق د، طه جابر العلواني، وتوزيع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.
١٠٤. المحلـى، للإمـام أبي محمـد علي بن أحمد بن سـعيد بن حـزم ت ٤٥٦هـ، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار التراث، القاهرة.
١٠٥. المدونـة الكبـرى، للإمام مالك بن أنـس الأصبحي، المتوفى سـنة (١٩٧هـ)، رواية سـحنون بن سـعيد التنوخـي، المتوفى سـنة (٢٤٠هـ)، عـن عبد الرحمن بن قاسـم العتقي، المتوفى سنة (١٩١هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٦هـ.
١٠٦. المسـتصفى من علم الأصـول، تأليف الإمام أبي حامد محمد بـن محمد بن محمد الغزالي ت ٥٠٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
١٠٧. مسـند الإمـام أحمد بـن حنبل، أحمد بـن حنبل الشـيباني، المتوفى سـنة (٢٤١هـ)، تحقيق: جملة من طلبة العلم بمشـاركة وإشراف: شعيب الأرناؤوط، الطبعة الثانية، ١٤٢٩هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان.
١٠٨. المصباح المنير، تأليف الشيخ أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ت ٧٧٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت ١٣٩٨هـ.
١٠٩. مطالـب أولي النهى في شـرح غاية المنتهى، مصطفى بن سـعد الرحيباني، المتوفى سنة (١٢٤٣هـ)، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.
١١٠. المطلع على أبواب المقنع، أبي عبد الله، شمس الدين، محمد بن أبي الفتح البعلي، المتوفى سنة (٧٠٩هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ودمشق، ١٤٠١هـ.
١١١. المعامـلات الماليـة المعاصـرة، ل علي محي الدين القره داغي، ونشـر دار البشـائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ.
١١٢. المعايير الشـرعية للمؤسسـات المالية الإسـلامية، إعداد هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين، تاريخ الطبع ١٤٢٨هـ.
١١٣. معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، تأليف د، نزيه حماد، نشـر وتوزيع الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض، الطبعة الثالثة ١٤١٥هـ.
١١٤. معجـم المؤلفين المعاصرين في آثارهم المخطوطة والمفقودة، محمد خير رمضان يوسف، مطبوعات مكتبة الملك فهد الوطنية، سنة ١٤٢٥هـ، الرياض.
١١٥. معرفة السـنن والآثـار، أبي بكر، أحمد بن الحسـين بن علي البيهقي، المتوفى سـنة (٤٥٨هـ)، وثـق أصولـه وخـرج أحاديثه وعلق عليـه: عبد المعطي أمـين قلعه جي،



الطبعة الأولى، ١٤١١هـ، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي؛ باكستان، ودار قتيبة، دمشق، بيروت، ودار الوعي، حلب، القاهرة، ودار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، القاهرة.

١١٦. المغني، أبي محمد، موفق الدين، عبد الله ابن أحمد بن قدامة المقدسي، المتوفى سنة (٦٢٠هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح الحلو، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض.

١١٧. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، المتوفى سنة (٩٧٧هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

١١٨. مقاييس اللغة، أبي الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا، المتوفى سنة (٣٩٥هـ)، دار الفكر، بيروت.

١١٩. المقدمات الممهدات، أبي الوليد، محمد بن أحمد بن محمد، المعروف بابن رشد الحفيد، المتوفى سنة (٥٩٥هـ)، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٨هـ.

١٢٠. المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، تأليف برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح ت ٨٨٤هـ، تحقيق د، عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ، مكتبة الرشد، الرياض.

١٢١. الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، للإمام محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي.

١٢٢. منار السبيل في شرح الدليل، إبراهيم بن ضويان، مؤسسة قرطبة.

١٢٣. الموسوعة الفقهية الكويتية، إعداد: مجموعة من الباحثين، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت.

١٢٤. موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي، علي أحمد الندوي، توزيع: دار عالم المعرفة، ١٤١٩هـ.

١٢٥. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، للحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي ت ٧٤٨هـ، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الفكر.

١٢٦. نصب الراية لأحاديث الهداية، تأليف العلامة جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي (٧٦٢هـ)، نشر المجلس العلمي.

١٢٧. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين، محمد بن أبي العباس أحمد الرملي، الشهير بالشافعي الصغير، المتوفى سنة (١٠٠٤هـ)، الطبعة الأخيرة، ١٣٨٦هـ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، محمد محمود الحلبي وشركاه.

١٢٨. النهضة الإسلامية في سير أعلامها المعاصرين، محمد رجب البيومي، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت.



١٢٩. الوسـيط في المذهب، أبي حامد، محمد بن محمد الغزالي، المتوفى سنة (٥٠٥هـ)، تحقيـق: أحمد محمود إبراهيـم ومحمد محمد تامر، الطبعـة الأولى، ١٤١٧هـ، دار السلام، القاهر

١٣٠. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (٦٨١ه)، تحقيق د، إحسان عباس، دار صادر، بيروت.

١٣١. وقفات هادئة مع فتوى إباحة القروض الربوية لتمويل شراء المساكن في المجتمعات الغربية، صلاح الصاوي، دار الأندلس الخضراء.

١٣٢. مواقع الشبكة العالمية للمعلومات:

١٣٣. موقع مجلس الإفتاء الأوربي، على العنوان:

.http://www, e-cfr, org/ar/index, php, ?articled=257

١٣٤. موقع رابطة علماء الشريعة بأمريكا الشمالية، على العنوان:

http://www, kantakji, com/figh/files/Riba/108, doc





محتويات البحث:

المقدمة ١٩٧
التمهيد ٢٠٣
المطلب الأول: التعريف ببعض مفردات عنوان البحث........................... ٢٠٣
المطلب الثاني: حكم الربا ٢١٢
المبحث الأول: عقد الربا بين المسلم والكافر في بلاد الإسلام ٢١٥
المبحث الثاني: عقد الربا بين المسلم والكافر في دار الحرب ٢٢٢
المبحث الثالث: تمويل شراء المساكن بالقروض الربوية في البلاد غير الإسلامية ٢٤٢
الخاتمة... ٢٥٤
ثبت المصادر والمراجع ٢٥٦

